سلسلة تراث شيخ الإسلام ابن تيمية (١)

شرح حديث

إنما الأعمال بالنيات

(نسخة فريدة بخط المؤلف)

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

محمد عزير شمس

دار الخزانة

شرح حديث

إنما الأعمال بالنيات

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

دار الخزانة

هاتف: ٠٠٩٦٥٩٠٩٠٩٢١١ - ٠٠٩٦٥٥٥٩٥٧١٠٣

dar.alkhezanah@gmail.com

سِلْسِلَةُ تُرَاثِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (١)

شَرْحُ حَدِيثِ

إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

(نُسْخَةٌ فَرِيدَةٌ بِخَطِّ المُؤَلِّفِ)

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تَحْقِيقُ

محمد عزير شمس

دار الخزانة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا «شرح حديث إنما الأعمال بالنيات» لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذي وصل إلينا بخطه ضمن المجموع رقم ٩١ من مجاميع المدرسة العمرية في المكتبة الظاهرية بدمشق. وقد كنت نشرتُ منه «قاعدة الاستحسان» قبل عشرين عامًا، ووصفتُ المجموع وخطَّ الشيخ في مقدمتها، فلا أكرِّر الكلام عليه. وغرضي من نشر مؤلفات الشيخ بخطه أن يتدرَّب الطلَّاب علىٰ قراءة هذا الخط ليعكفوا علىٰ ما لم يُنشر من تراث الشيخ بخطه وهو كثير، فيُخرِجوه ليستفاد منه، ويعيدوا تحقيق ما نُشِر ناقصًا ومحرَّفًا بالاعتماد علىٰ نسخ متأخرة، فلا غنًىٰ عن مراجعة الأصول التي وصلت إلينا بخطه أو بخط تلاميذه.

والكتاب الذي بين أيدينا مثالٌ لما طُبِع من قبلُ طبعاتٍ رديئة كثر فيها التصحيف والتحريف والسقط والتصرف في كلام المؤلف بما يُغيِّر معناه. وقد كنتُ أعددتُ مادةً كبيرةً للحديث عن هذه الجوانب، ثمَّ صرفتُ النظر عنها واقتصرتُ علىٰ تقديم الكتاب إلىٰ القراء كما تركه المؤلف، دون

الإشارة إلىٰ ما في المطبوع من أخطاء وتحريفات، فالمقصود من نشر الكتاب وتحقيقه إخراج النصّ مطابقًا للأصل، وخاصةً إذا كان بخط المؤلف، دون إثقالِه بالفروق بينه وبين النسخ المتأخرة المجهولة التواريخ والنسَّاخ، وذِكْرِ الأخطاء والتحريفات والسقط والزيادة التي لا تمتُّ إلىٰ المؤلف بصلة.

وقد طبع هذا الكتاب للمرة الأولىٰ بمصر سنة ١٣٥٤ بعناية الشيخ محمد منير الدمشقي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مدير إدارة الطباعة المنيرية، الذي له جهود مشكورة في نشر كتب السلف. ولم أعرف النسخة التي اعتمد عليها في النشر، فقد كانت ناقصةً ومحرَّفةً كما يظهر لكلٍّ من يقابل بينها وبين أصل المؤلف. وعن هذه الطبعة صدرت طبعات أخرىٰ، منها ما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٤٤- ٢٨٤).

ورأيت أن الشيخ محمد منير الدمشقي قال في مقدمة طبعته (ص٣): «ولما قرأتُ خطبة الكتاب استبعدتُ أن يكون الشرح المذكور للمؤلف المذكور لما اشتملت عليه من التسجيع والتكلف في الألفاظ، لكن عند إمعان النظر فيه وفحصه يحكم ذوو النباهة علىٰ أنه له، والخطبة لبعض تلاميذه المحققين، فأراد أن يكون الشرح مستقلًّا أتىٰ بخطبة وأطنب فيها، وهذا العمل كثيرًا ما نجده حاصلًا لكثير من الأئمة، ولا غرابة في ذلك».

أقول: النسخة التي بين أيدينا بخط شيخ الإسلام، وفيها كما نرىٰ هذا

السجع، وكثيرًا ما يلجأ المؤلفون في مقدمات كتبهم إلىٰ هذا الأسلوب. ولشيخ الإسلام كتب عديدة مال في مقدماتها إلىٰ السجع، منها «الصارم المسلول» و«شرح العمدة» و«الإخنائية» و«رفع الملام» وغيرها، فلا غرابة في ذلك، ولا شك في نسبة هذه الخطبة إليه.

وحديث «**إنما الأعمال بالنيات**» من الأحاديث التي أُفرِدت بالشرح والتصنيف، وللأستاذ يوسف بن محمد بن إبراهيم العتيق كتاب بعنوان «التعريف بما أُفرِد من الأحاديث بالتصنيف»، ذكر فيه (ص٤٨- ٥٠) ستة عشر كتابًا حول هذا الحديث، وفاتَه ذِكْر الكتب التالية:

١. شرح حديث إنما الأعمال بالنيات، لمحمد بن أحمد بن حامد الشافعي (من القرن التاسع). منه نسخة في تطوان [٤٣٣م].

٢. شرح حديث إنما الأعمال بالنيات، لمحمد بن بير علي البركوي (ت٩٧١). منه نسخة في مركز الملك فيصل [٩٧٧- ف].

٣. بلوغ الأمنية في شرح حديث إنما الأعمال بالنية، لأبي بكر بن محمد البناني (ت١٢٨٤). منه نسخة في دار الكتب المصرية. وانظر: «الأعلام» (٢/ ٧٠).

٤. الذخيرة الرضية في شرح حديث إنما الأعمال بالنية، للسيد محمد

عارف المنير الدمشقي (ت١٣٤٢). منه نسخة في الظاهرية برقم ١٠٨١٤، ونسخة أخرىٰ فيها برقم ١٠٧٦٩ بعنوان «الذخائر الخفية».

٥. شرح حديث إنما الأعمال بالنيات، لأحمد الحلبي. منه نسخة في أياصوفيا.

٦. بحث في حديث إنما الأعمال بالنيات، لأحمد بن أبي الخير. مخطوط في الأحمدية بتونس [٧/ ٢٥٥٩].

٧. شرح حديث إنما الأعمال بالنيات، لمجهول. مخطوط في الزيتونة بتونس [مجموع ٢٦].

٨. عمدة الطاعات وعدة العبادات في تفسير حديث إنما الأعمال بالنيات، (بالتركية)، للفاضل قاضي عسكر يونس وهبي الرومي. انظر: «إيضاح المكنون» (٢/ ١٢٢).

وإلىٰ جانب هذه الكتب المستقلة قام العلماء بدراسة هذا الحديث وشرحه في شروحهم علىٰ «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«عمدة الأحكام» و«الأربعين» و«المصابيح» و«المشكاة» وغيرها، ومن أهم هذه الشروح التي توسَّع مؤلفوها في الكلام علىٰ هذا الحديث وأتوا فيها بفوائد

من علوم مختلفة:

١. «تهذيب الآثار» للطبري (ت٣١٠) [مسند عمر] ص٧٨٤- ٨١٣

٢. «شرح صحيح مسلم» للنووي (ت٦٧٦) ١٣/ ٥٣- ٥٥

٣. «شرح صحيح البخاري» له، ص١٩٥- ٢٠٥

٤. «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (ت٧٠٢) ١/ ٧- ١١

٥. «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي (ت٧١٦) ص٢٥- ٤٤

٦. «العدَّة في شرح العمدة» لابن العطار (ت٧٢٤) ١/ ٤١- ٥٠

٧. «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (ت٧٤٣) ١/ ٨٨- ٩٢

٨. «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ت٧٩٥) ١/ ٥٩- ٩٢

٩. «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (ت٨٠٤) ١/ ١٣٧- ٢٠٨

١٠. «التوضيح» له، ٢/ ١٢٩- ٢٠٢

١١. «طرح التثريب» للعراقي (ت٨٠٦) وابنه أبي زرعة (ت٨٢٦) ٢/ ٢- ٢٩

١٢. «فتح الباري» لابن حجر (ت٨٥٢) ١/ ٩- ١٨

١٣. «عمدة القاري» للعيني (ت٨٥٥) ١/ ١٧- ٣٥

١٤. «إرشاد الساري» للقسطلاني (ت٩٢٣) ١/ ٥١- ٥٧

١٥. «مرعاة المفاتيح» للقاري (ت١٠١٤) ١/ ٣٤- ٤٢

وشرح شيخ الإسلام لهذا الحديث ذكره ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٦١ من الطبعة القديمة= ص١٠٤ من طبعة دار عالم الفوائد) فقال: «وله في الأحاديث وشرحها شيء كثير جدًّا، منها ما بُيِّض ومنها ما لم يُبيَّض، ولو بُيِّض لبلغ مجلداتٍ عديدة» ثم عدَّد بعضها، ومنها حديث «**إنما الأعمال بالنيات**».

ومثل هذه النسخ التي وصلت إلينا بخط المؤلف لا تحتاج في توثيق النسبة إلىٰ مصدر آخر، وقد وجدتُ كتبًا عديدةً ومسوَّداتٍ لشيخ الإسلام لم تُذكَر عند المترجمين له، ولا نقل منها أحدٌ من المؤلفين فيما تتبعتُ، ولكنها ثابتة النسبة له لكونها بخطه المعروف الذي لا يُقرأ إلا بصعوبة.

وهذه النسخة التي هي ضمن المجموع رقم ٩١ (الورقة ١١٩- ١٣٦) ظنَّها المفهرس نسخة ناقصة من الآخر (فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق، ص٤٨٤ ط. معهد المخطوطات العربية،

الكويت ١٩٨٧م). والواقع أنها تامَّة، فلم يستطع المفهرس قراءة الأسطر الأخيرة منها التي تدلُّ علىٰ تمامها وانتهائها بقول المؤلف: «والله سبحانه أعلم». وللمفهرس في هذا الفهرس أوهام وأخطاء كثيرة في ذكر عناوين المخطوطات وأسماء المؤلفين والنسَّاخ والتواريخ، أما عدمُ معرفته لكثيرٍ من المخطوطات وجعلُها مجهولة العنوان والمؤلف فحدِّثْ عنه ولا حرج. وما الفائدة التي يجنيها القارئ عند ما يجد المفهرس يقول: كتاب في الحديث، كتاب في الفقه، كتاب في اللغة، كتاب في الأدب، ولا يذكر من أوله وآخره ووسطه فقراتٍ تدلُّ علىٰ هُويَّة الكتاب والمؤلف، وربما تكون نسخة نادرة ونفيسة من بعض الكتب والأجزاء المفقودة!

وينبغي دراسة هذا الكتاب ومقارنته بغيره من الشروح التي سبقته ولحقتْه، وبيان مميزاته وفوائده المتناثرة. ولم أجد فرصة لذلك، فأرجو أن يقوم به أحدٌ غيري. والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه

محمد عزير شمس

بمكة المكرمة في ١٧/ ٩/ ١٤٣٩

نص الكتاب

الحمد لله المستوجبِ لصفات المدح والكمال؛ المستحقِّ للحمد على كل حال؛ الذي هو كما وصف به نفسَه، وفوق ما يصفه به الرجال؛ لا يُحصي أحدٌ ثناءً عليه، بل هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه بأحسن المقال؛ ولا يستطيع أحدٌ شكْرَ نعمته إلا بنعمته التي يَخصُّ بها أهلَ الإفضال؛ فهو المُنْعِم علىٰ المؤمنين بخَلْقِهم وبإرسال الرسول إليهم وبهدايتهم لصالح الأعمال؛ وهو المُنْعِم عليهم بالعفو عنهم وثوابٍ دائم بلا زوال؛ وله الحمد في الدنيا والآخرة حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه دائمًا بلا انفصال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال؛ وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي هدىٰ به من الضلال؛ وأمر المؤمنين بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وأحلَّ لهم الطيبات وحرَّم عليهم الخبائث، ووضعَ عنهم الآصار والأغلال؛ فصلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله خيرِ آل.

أما بعد، فإن الله خلق الخلقَ لِما شاء من حكمته، وأسبغَ عليهم ما لا يُحصُونه من نعمته، وكرَّم بني آدم بأصناف كرامته، وخصَّ عباده المؤمنين باصطفائه وهدايته، وجعل أمة محمد خيرَ أمةٍ أُخرِجت من بريَّتِه، وبعث إليهم رسولًا من أنفسهم يعلمون صدقَه وأمانتَه وجميلَ سيرته، يتلو عليهم آياتِه ويُزكِّيهم ويُعلِّمهم الكتاب والحكمة ويُخرِجهم من ظلمة الكفر وحيرته، ويهديهم إلىٰ صراطه المستقيم ويدعوهم إلىٰ عبادته، وأنزل عليه

أفضلَ كتابٍ أنزله إلىٰ خليقته، وجعله آيةً باقيةً إلىٰ قيام ساعته، معجزةً له باهرةً مُبدِيةً عن حجته، وبيِّنةً له ظاهرةً مُوضِحةً لدعوته، يهدي به الله من اتبع رضوانه سُبُل السلام ويُخرِجهم من الظلمات إلىٰ النور ويهديهم إلىٰ طريق جنته، وقَرَنَ ذلك بما سَنَّه الرسول لأمته، فالسعيد من اعتصم بكتاب الله وسنته، واتَّبعَ ما جاء به من سنته وشريعته. [١١٩ب] والمهتدي بمنارِه المقتفي لآثاره هو أفضل الخلق في دنياه وآخرته، والمُحْيِي لشيء من سنته له أجرُها وأجرُ مَن عملَ بها من غيرِ أن يُنقصَ أحدٌ أجرَ طاعته، فإن الله لا يظلم مثقالَ ذرَّةٍ بل يُضاعِف الحسناتِ بفضل رحمته.

وإحياء سنته يشمَلُ أنواعًا من البرِّ لسعة فضل الله وكرامته، فيكون بالتبليغ لها والبيان ليظهر الهدىٰ ودين الحق الذي أرسله به إلىٰ خليقته، ويكون بالإعانة عليها بإنفاق المال إعانةً علىٰ دين الله وعلوّ كلمته، والجهاد بالمال مقرونٌ بالجهاد بالنفس، وقد ذكره الله قبله في غير موضع لعظيم ثمرته، وقال ﷺ في الحديث الصحيح(١): **«مَن جَهَّز غازيًا فقد غزا، ومن خَلَفَه في أهله بخيرٍ فقد غزا»**، وأخبر أن من فطَّر صائمًا فله مثلُ مَثُوبته(٢)؛

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٣٣، ١٧٠٤٤) والترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) وغيرهم من طريق عطاء عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٠٦٤) وابن حبان (٣٤٢٩).

لاسيما ما يبقىٰ نفعُه بعد موت الإنسان ومصيرِه إلىٰ تُربته، فقد قال ﷺ في الحديث الصحيح[1]: «إذا مات ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»، فهذه الثلاث هي من أعماله الباقية بعد ميتته، بخلاف ما ينفعه من غير هذه الثلاث، كدعاء من يدعو له ويبذل عنه شيئًا من عتقه وصدقته؛ فإن ذلك ليس من سَعْي الميت بل ينفعه الله به كما ينفعه بدعاء نبيه وشفاعته، وكما يُلحِقُ بالمؤمن من يُدخِلُه الجنَّةَ من ذرِّيته.

وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله في نيَّته، فإن الله أرسل الرسُلَ وأنزل الكتُبَ ليُعبَد الله وحده، فإنه إنما خلق الجن والإنس لعبادته [١٢٠أ].

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةً يُعۡبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ﴾ [النحل: ٣٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أخبر عن نوح وغيره من الرسل [أنهم][(١)] إنما يَدعُون إلىٰ عبادة الله وطاعته. وفي «الصحيح»[(٢)] عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، الرجل يقاتل حميَّةً، ويقاتل شجاعةً، ويقاتل رِياءً، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**مَن قاتلَ لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

وفي «المسند»[(٣)] عنه أنه قال: «**بُعِثتُ بالسيف بين يدي الساعة حتىٰ يُعبَد الله وحدَه لا شريكَ له، وجُعِل رزقي تحتَ ظلِّ رمحي، وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغار علىٰ من خالف أمري**».

ومثل هذا كثير في كتاب الله وسنة نبيه.

ولما كانت النية أساسَ الأعمال كان السلف يَستحبُّون أن يستفتحوا [بها مجالسهم وكتبهم وغير ذلك، و][(٤)] يستحبون الاستفتاح بحديث «**الأعمال بالنيات**» في أول الأمر وبدايته، فنجري في ذلك علىٰ منهاجهم إذ كانوا أفضلَ جيشِ الإسلام ومقدِّمتِه، فنقول مستعينين بالله متبرئين من حولنا وقوتنا

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رقم (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وإسناده ضعيف، انظر تعليق المحققين علىٰ «المسند».

(٤) مطموس في الأصل، والمثبت من المطبوع.

طالبين سبيلَ ولايته:

[١٢٠ب] أخبرنا فلان (يُذكَر إسناده لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**» من بعض الكتب، وإني سأذكره من عند يحيىٰ)(١).

عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يُصِيبها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**».

هذا حديث صحيح متفق علىٰ صحته(٢)، تلقَّتْه الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح، فإنه وإن كان قد رُوِي عن النبي ﷺ من طرق متعددة كما جمعها ابن منده وغيره من الحفاظ، فأهل الحديث متفقون علىٰ

---

(١) ترك المؤلف بعدها بياض أربعة أسطر. وهذا إسناده عند الإمام البخاري في أول «صحيحه»: «حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقّاص الليثي يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ المنبر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:...».

(٢) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

أنه لم يصحَّ منها إلا حديث عمر بن الخطاب هذا، ولم يَرْوِه عن عمر بن الخطاب إلا علقمةُ بن وقَّاص الليثي، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التَّيمي، ولا عن محمد بن إبراهيم [١٢١أ] إلا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة(١). ورواه عن يحيىٰ بن سعيد أئمة الإسلام، يقال: إنه رواه عنه نحو من مئتَي عالم(٢)، مثل مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الوهاب الثقفي، وأبي خالد الأحمر، وزائدة بن قُدامة، ويحيىٰ بن سعيد القطَّان، ويزيد بن هارون، وغير هؤلاء من أهل مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها، من شيوخ الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيىٰ بن معين وعلي بن المديني وأبي عبيد وطبقتهم.

ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح(٣)، مثل حديث ابن عمر عن

---

(١) قال علي بن المديني وغيره: ليس له طريق تصح غير هذه الطريق. وقال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في ذلك. انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٠) و«فتح الباري» (١/ ١١).

(٢) حكىٰ محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيىٰ مئتان وخمسون نفسًا. كما في «فتح الباري» (١/ ١١). نقل الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٧٦-٤٨١) عن ابن منده أسماء الذين رووا هذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد، فبلغ ٣٣٧ شخصًا. وانظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٣٩، ٤٠).

النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الولاء وهبته. أخرجاه في «الصحيحين»[(١)]. قالوا: تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

ومثل حديث أنس عن النبي ﷺ أنه دخل مكة وعلىٰ رأسه المِغْفَر، فقيل: إن ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». أخرجاه في «الصحيحين»[(٢)]. قالوا: تفرد به الزهري عن أنس، وقيل: تفرد به مالك عن الزهري، وقيل: تابعه عليه غيره[(٣)].

والحديث الغريب في اصطلاح أهل الحديث ما انفرد به واحد، وقد يكون غريبَ المتن، وقد يكون غريب الإسناد، مثل أن يكون متنه صحيحًا من طريق معروفة، ورُوِي من طريق أخرىٰ غريبة[(٤)].

والأحاديث الغرائب منها ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح، كما قال

---

(١) البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦).

(٢) البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦) ومسلم (١٣٥٧).

(٣) تابعَ مالكًا أكثر من ستة عشر شخصًا ذكرهم الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦٠). ولكن ليس من طرقه شيء علىٰ شرط الصحيح إلا طريق مالك.

(٤) بعدها في الأصل: «ومن الغرائب»، وهو خاتمة كلام المؤلف في الحاشية الطويلة، ثم اتصل الكلام بما بعده. وكأنه أراد أن يقول: «ومن الغرائب ما هو صحيح...». ويُغني عنه قوله الآتي.

الإمام أحمد: اتقوا هذه الغرائب، فإن عامتها عن الكذابين[1]. ولهذا يقول الترمذي في بعض الأحاديث: إنه غريب من هذا الوجه.

والترمذي أول من قسَّم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف[2]، هذا التقسيم لم يُعرف قبله عن أحد من [١٢١ب] علماء الحديث، لكن كانوا يقسمون الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، كما يقسمون الرجال إلىٰ ضعيف وغير ضعيف. والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يُحتَجّ به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني ضعيف يُحتَجّ به، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي. كما أن ضعف المرض عند الفقهاء نوعان: نوع يجعل تبرعاتِ صاحبه من الثلث، كما إذا صار صاحب فراشٍ؛ وضعفٌ يكون تبرعات صاحبه من رأس المال، كالمرض اليسير الذي لا يقطع صاحبه.

ولهذا يوجد في كلام الإمام أحمد وغيره من العلماء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف، كحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري وغيرهما، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفًا هو أرفع من كثيرٍ من الحسن، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحًا. والترمذي قد فسَّر مراده بالحسن أنه ما

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٤٤) و«تدريب الراوي» (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٣- ٢٥) و«النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٨٥- ٣٨٦).

تعددت طرقه، ولم يكن فيها متَّهم، ولم يكن شاذًّا(١).

فصل

والمعنىٰ الذي دلَّ عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل من الدين، ولهذا كانوا يقولون: مدار الإسلام علىٰ أحاديث يجعلون هذا منها(٢)، كقول أحمد بن حنبل: الإسلام يدور علىٰ ثلاثة أحاديث: حديث: «**الأعمال بالنيات**»، وقوله ﷺ: «**من عمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»(٣)، وقوله ﷺ: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور**

---

(١) كما في «علله الصغير» (١/ ٣٨٤- مع شرحه لابن رجب). بعدها بياض تركه المؤلف، وقد كتب فيه أحد القراء كلامًا لعماد الدين الواسطي في الفرق بين الإخلاص والصدق.

(٢) تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني علىٰ أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال ربعه. انظر: «الفتح» (١/ ١١) و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣١٧، ٢٩/ ٣٢٨) و«الرد علىٰ البكري» (١/ ١٧٥) ط. الغرباء.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعلَّقه البخاري (٤/ ٣٥٥، ١٣/ ٣١٧). وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ترك الشبهات استبرأ لعِرْضِه ودينه، ومن وقع في الشُّبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالراعي حول الحِمَىٰ يُوشِك أن يواقعه»[1].

ووجهُ هذا الحصر[2] أن الدين فعلُ ما أمر الله به وتركُ ما نهىٰ الله عنه. فحديث الحلال والحرام فيه بيان ما نهىٰ الله عنه. والذي أمر الله به نوعان، أحدهما: العمل الظاهر وهو ما كان واجبًا أو مستحبًّا، والثاني: العمل الباطن وهو إخلاص الدين لله. فقوله ﷺ: «**من عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**» ينفي التقرب إلىٰ الله بغير ما أمر الله به أمرَ إيجابٍ أو أمرَ استحبابٍ. وقوله: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» يبيِّن العمل الباطن، وأن التقرب إلىٰ الله إنما يكون بإخلاص الدين لله. ولهذا قال الفُضَيل بن عياض في قوله تعالىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصُه وأصوبُه؟ [١٢٢ب] قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكون صوابًا لم يُقبَل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبَل حتىٰ يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧١، ٧٢)، فقد ذكر ابن رجب نحو هذا.

السنة(١).

وعلىٰ هذا دلَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله أمرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، وأن لا يُشرك بعبادة ربه أحدًا هو إخلاص الدين لله.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فإن إسلام وجهه يتضمن إخلاص عمله لله، والإحسان هو فعلُ ما أمر الله به. [١٢٣أ]

فصل

لفظ «النية» في لغة العرب من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك، تقول العرب: نواك الله بخير، أي: أرادك بخير، ويقولون: نوىٰ غَرْبَةٌ، أي بعيدة، وهو المكان الذي ينوونه، يسمُّونه نَوًىٰ، كما يقولون: قَبْض بمعنىٰ مقبوض. والنية يُعبَّر بها عن نوع من الإرادة، ويعبَّر بها عن نفس المراد، كقول

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٥). والمؤلف كثير الاستشهاد بهذا القول في كتبه.

العرب: هذه نيتي، يعني: هذه البقعة هي التي نَويتُ إتيانها، ويقولون: نيته بعيدة أو قريبة، أي البقعة التي نوىٰ قصْدَها.

لكن من الناس من يقول: إنها أخصُّ من الإرادة؛ فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول: أردتُ من فلان كذا، ولا تقول: نويتُ من فلان كذلك.

فصل

وقد تنازع الناس في قوله «**إنما الأعمال بالنيات**»: هل فيه إضمار أو تخصيص؟ أو هو علىٰ ظاهره وعمومه؟[(١)].

فذهب طائفة من المتأخرين إلىٰ الأول[(٢)]، قالوا: لأن المراد بالنيات النياتُ الشرعية التي تَجب أو تُستحبُّ، والأعمال كلها لا تُشتَرط في صحتها هذه النيات، فإن قضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعواري والودائع والديون تَبرأُ بها ذمةُ الدافع وإن لم يكن له في ذلك نية شرعية، بل تبرأ بها ذمته من غير فعلٍ منه، كما لو تسلَّم المستحقُّ عينَ ماله، أو أطارت الريحُ الثوبَ

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٣- ٦٥) و«فتح الباري» (١/ ١٤).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» لمظهر الدين (١/ ٣٢)، و«شرح المصابيح» لزين العرب (١/ ٣٥)، و«شرح مصابيح السنة» لابن الملك (١/ ١٥) وغيرها.

المُودَع أو المغصوبَ فأوقعتْه في يد صاحبه، ونحو ذلك.

ثم قال بعض هؤلاء: تقديره: إنما ثواب الأعمال، أو إنما تُقبل الأعمال. وقال بعضهم: تقديره: إنما الأعمال الشرعية، أو إنما صحة الأعمال الشرعية، أو إنما إجزاؤها، ونحو ذلك.

وقال الجمهور(١): بل الحديث علىٰ ظاهره وعمومه، فإنه ﷺ لم يُرِد بالنيات في هذا الحديث النيةَ الصالحةَ وحدَها، [١٢٣ب] بل أراد النية المحمودة والمذمومة، ولهذا قال في تمامه: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوَّجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**». فذكر ﷺ النية المحمودة بالهجرة وهي الهجرة إلىٰ الله ورسوله؛ والنيةَ المذمومةَ بالهجرة وهي الهجرة إلىٰ امرأة أو مال. وهذا ذكره تفصيلًا بعد إجمال، فقال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، ثم فصَّل ذلك بقوله: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله...، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها...**».

---

(١) يريد به جمهور المتقدمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري وأبي طالب المكي وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وهذا الذي رجّحه المؤلف في مواضع، انظر: «جامع المسائل» (٦/ ٦، ٧) و«جامع الرسائل» (٢/ ٢٠١) و«جامع العلوم الحكم» (١/ ٦٤).

وقد رُوِي أن سبب هذا الحديث: أن رجلًا كان قد هاجر من مكة إلىٰ المدينة لأجل امرأة يُحِبُّها اسمها أم قيس، وكانت هجرته لأجلها، فكان يسمَّىٰ مهاجر أم قيس[1]، ولهذا ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث: «**ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا أو امرأة**»، فخصَّ المرأة بالذكر لاقتضاء سبب الحديث لذلك. والسبب الذي خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه باتفاق الناس.

والهجرة في الظاهر هي: سفرٌ من مكان إلىٰ مكان، والسفر جنس تحته أنواع مختلفة تختلف باختلاف نية صاحبه، فقد يكون سفرًا واجبًا كسفر الحج والجهاد المتعين، وقد يكون محرَّمًا كسفر العادي يقطع الطريق والباغي علىٰ جماعة المسلمين، وسفر العبد الآبق والمرأة الناشز.

ولهذا تكلَّم الفقهاء في الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره، فقالوا: إذا سافر سفرًا مباحًا كالحج والعمرة جاز له فيه [١٢٤أ] القصرُ والفطر

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٣٧٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠١): رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٠): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سِيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. وانظر: «الإصابة» (١٤/ ٤٨٦).

باتفاق الأئمة الأربعة، وإن عصىٰ في ذلك السفر. وأما إذا كان عاصيًا بسفره كالمسافر لقطع الطريق فهل يجوز له الترخُّص برخص المسافر كالقصر والفطر؟ فيه نزاع معروف(١). فمذهب مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز له القصر والفطر، ومذهب أبي حنيفة: يجوز له ذلك.

وإذا كان النبي ﷺ ذكر هذا السفر وهذ السفر عُلِم أنَّ مقصودَه ذِكرُ جنس العمل مطلقًا، لا نفس العمل الذي هو قُربةٌ بنفسه كالصلاة والصيام، ومقصوده ذِكرُ جنس النية، وحينئذٍ يتبيَّن أن قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» مما خصَّه الله من الكلم الجوامع، كما قال: «**بُعِثتُ بجوامع الكلم**»(٢). وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التي بُعِث بها ﷺ، فإن كل عملٍ يعمله عامل هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصودًا حسنًا كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصودًا سيِّئًا كان له ما نواه.

ولفظ النية يُراد بها النوع من المصدر، ويُراد بها المنويُّ، واستعمالها في هذا لعله أغلب في كلام العرب، فيكون المراد: إنما الأعمال بحسب ما نواه

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٩٩، ٤٠٠) و«المغني» (٣/ ١١٥، ١١٦) و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١١٠- ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧٧، ٧٠١٣، ٧٢٧٣) ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العامل، أي: بحسب منويِّه. ولهذا قال في تمامه: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله**»، فذكر ما ينويه العامل ويريده بالعمل وهو الغاية المطلوبة له، فإنّ كلَّ متحركٍ بالإرادة لابدَّ له من مراد.

ولهذا قال ﷺ [١٢٤ب]: «**أحبُّ الأسماء إلىٰ الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأقبحُها: حرب ومُرَّة، وأصدقُها: الحارث وهمَّام**»(١)، فإنّ كلَّ آدمي حارث وهمَّام؛ الحارث هو العامل الكاسب، والهمَّام الذي يَهُمُّ ويريد. قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورىٰ: ٢٠]، أي: كسْبَها وعملَها. ولهذا وضع الحريري «مقاماتِه» علىٰ لسان الحارث بن همَّام لصدق هذا الوصف علىٰ كل أحد.

ولفظ النية يجري في كلام العلماء علىٰ نوعين(٢): فتارةً يريدون بها تمييزَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٣٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤) وأبو داود (٤٩٥١) من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي. وإسناده ضعيف لجهالة عقيل. قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٨٨): لا يُعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه. وادَّعىٰ أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» (٢/ ٣١٢، ٣١٣) أن هذا الجشمي هو أبو وهب الكلاعي التابعي المعروف، وأنّ بعض الرواة وهم في قوله: «الجشمي»، وفي قوله: «وكانت له صحبة». وانظر: «الإصابة» (١٣/ ٨٧).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٥، ٦٦).

عملٍ عن عمل وعبادةٍ عن عبادة، وتارةً يريدون بها تمييزَ معبودٍ عن معبود ومعمولٍ له عن معمول له.

فالأول: كتكلُّم العلماء في النية: هل هي شرط في طهارة الأحداث؟ وهل تُشترط نية التعيين والتبييت في الصيام؟ وإذا نوىٰ بطهارته ما يُستحبُّ لها هل تُجزِئه عن الواجب؟ وأنه لابدَّ في الصلاة من نية التعيين، ونحو ذلك.

والثاني: كالتمييز بين أهل الإخلاص لله وبين أهل الرياء والسمعة، كما سألوا النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً وحميةً ورياء، فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(١). وهذه النية تُميِّز مَن يريد الله والدار الآخرة ومَن يريد مالًا وجاهًا ومدحًا ونحو ذلك، والحديث دلّ علىٰ هذه النية بالقصد، وإن كان قد يقال: إن عمومه يتناول النوعين، فإن النبي ﷺ فرَّق فيه بين مَن يريد الله ورسوله ومَن يريد دنيا أو امرأة، ففرَّق بين معمولٍ له ومعمولٍ له، لم يُفرِّق بين عمل وعمل.

والله تعالىٰ قد ذكر الإخلاص [١٢٥أ] في كتابه في غير موضع، كقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر:

(١) أخرجه البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢-٣]، وقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي ﴿١٤﴾ فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٤-١٥]. وإخلاص الدين لله هو أصل دين الإسلام. وقوله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤-٢٦٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

فصل

وقد اتفق العلماء علىٰ أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصحُّ إلا بنية. وتنازعوا في الطهارة، مثل من يكون عليه جنابة

فينساها ويغتسل للنظافة[1]، فقال مالك والشافعي وأحمد: النية شرط لطهارة الأحداث كلها. وقال أبو حنيفة: لا تُشترط في الطهارة بالماء بخلاف التيمم. وقال زفر: لا تُشترط لا في هذا ولا في هذا. وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد: تُشترط لإزالة النجاسة، لكن هذا القول شاذ، فإن إزالة النجاسة لا يُشترط لها عمل العبد [١٢٥ب]، بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك، فكيف يُشترط لها النية؟

وأيضًا فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال، ولهذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب للنجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنبًا لها. ولهذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه: إنه لو صلَّىٰ وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يُعِد[2]، لأنه من باب التروك. وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في «الصحيح»[3] أن الله استجاب هذا الدعاء فقال: «قد فعلتُ»، فمن فعلَ ما نُهِي عنه ناسيًا أو مخطئًا فلا إثمَ عليه،

---

(١) انظر: «الأوسط» (٢/ ١١- ١٣) و«المجموع» للنووي (١/ ٢٣٢، ٢٣٣) و«الخلافيات» للبيهقي (١/ ٢٨٣ وما بعدها) وغيرها.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦) و«روضة الطالبين» (١/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بخلاف من ترك ما أُمِر به، كمن ترك الصلاة ناسيًا فلا بدَّ من قضائها.

ولهذا فرَّق أكثر العلماء في الصلاة والصيام والإحرام بين من فعل المحظور ناسيًا ومن ترك الواجب ناسيًا؛ كمن تكلَّم في الصلاة ناسيًا، ومن أكل في الصيام ناسيًا، ومن تطيَّب أو لبس في الإحرام ناسيًا. والذين يوجبون النية في طهارة الأحداث يحتجون بهذا الحديث على أبي حنيفة، وأبو حنيفة يُسلِّم أن الطهارة غير المنويَّة ليست عبادةً ولا ثوابَ فيها، وإنما النزاع في صحة الصلاة بها. فقوله: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» لا يدلُّ على محلِّ النزاع إلا إذا ضُمَّت إليه مقدمةٌ أخرى، وهو أن الطهارة لا تكون إلا عبادة، والعبادات لا تصح إلا بنية. وهذه المقدمة إذا سُلِّمت لم تحتَجْ إلى الاستدلال بهذا، فإن الناس متفقون على أن ما لا يكون إلا عبادةً لا يصح إلا بنية، بخلاف ما يقع عبادةً وغيرَ [١٢٦أ] عبادةٍ، كأداء الأمانات وقضاء الديون.

وحينئذٍ فالمسألة مدارها على أن الوضوء هل يقع غير عبادة؟ والجمهور يحتجون بالنصوص الواردة في ثواب المتوضئ، كقوله ﷺ: «**إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخرِ قَطْرِ الماء**»(١)، وأمثال ذلك، فيقولون: كل وضوء ففيه ثواب لعموم النصوص، والثواب لا يكون إلا مع

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النية، فالوضوء لا يكون إلا مع النية.

وأبو حنيفة يقول: الطهارة شرط من شرائط الصلاة، فلا تُشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة، وأولئك يقولون: اللباس والإزالة يقعان عبادةً وغيرَ عبادةٍ، ولهذا لم يَرِدْ نصٌّ بثواب الإنسان علىٰ جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب علىٰ جنس الوضوء.

وأبو حنيفة يقول: النصوص وردت بالثواب علىٰ الوضوء المعتاد، وعامة المسلمين إنما يتوضؤون بالنية، والوضوء الخالي عن النية نادر لا يقع إلا في مثل مَن أراد تعليم غيره ونحو ذلك. والجمهور يقولون: هذا الوضوء الذي اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعي الذي تصحُّ به الصلاة، وما سوىٰ هذا لا يدخل في نصوص الشارع، كقوله: «**لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتىٰ يتوضأ**»[1]، فإن المخاطبين لا يعرفون الوضوء المأمور به إلا الوضوء الذي أثنىٰ عليه، وغير هذا لا يعرفونه، فلا يقصد إدخاله في عموم كلامه، فلا يتناوله النص. [١٢٦ب]

فصل

وأما النية التي هي إخلاص الدين لله فقد تكلَّم الناس في حدِّها وحدِّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الإخلاص، كقول بعضهم: المخلص هو الذي لا يبالي لو سقط كلُّ قَدْرٍ له في قلوب الخلق من أجْل صلاحِ قلبه، ولا يحبُّ أن يطَّلع الناس علىٰ مثاقيل الذرِّ من عمله(١)، وأمثال ذلك. لكن كلامهم يتضمَّن الإخلاصَ في كل الأعمال، وهذا لا يقع في أكثر الناس، بل غالب المسلمين يُخلِصون لله في كثيرٍ من أعمالهم، كإخلاصهم في صوم رمضان، فغالب المسلمين يصومونه لله. وكذلك من داومَ علىٰ الصلاة فإنه لا يصلِّي إلا لله، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه الترمذي(٢): «**إذا رأيتم الرجلَ يعتاد المسجدَ فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول:** ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]».

ومن لم يُصلِّ إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله، ولهذا قال

---

(١) ذكره القشيري في «الرسالة» (ص٤٨٦) عن الحارث المحاسبي.

(٢) رقم (٢٦١٧، ٣٠٩٣). وأخرجه أيضًا أحمد (١١٦٥١) والدارمي (١٢٥٩) وابن ماجه (٨٠٢) وغيرهم من حديث درَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ودرَّاج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، ومع ذلك فقد حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٢) وابن حبَّان (١٧٢١) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣٢).

ﷺ فيما رواه أحمد وابن ماجه(١) عن ثوبان عن النبي ﷺ: **«استقيموا ولن تُحصُوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن»**، فإن الوضوء سِرٌّ بين العبد وبين الله، وقد ينتقض وضوؤه ولا يدري به أحد، فإذا حافظ عليه لم يحافظ عليه إلا لله، ومن كان كذلك لم يكن إلا مؤمنًا. والإخلاص في النفع المتعدي أقلُّ منه في العبادات البدنية، ولهذا قال ﷺ في الحديث المتفق عليه(٢): **«سبعة يُظِلُّهم الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمام عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلَّق بالمسجد إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا علىٰ ذلك وتفرَّقا عليه، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شمالُه ما تُنفِق يمينُه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دَعتْه امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٨، ٢٢٤٣٦) وابن ماجه (٢٧٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٠): صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولا أعرف له علة. وقال البوصيري في «الزوائد»: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف. لكن له طرق أخرىٰ متصلة، فقد أخرجه أحمد (٢٢٤٣٣) والدارمي (٦٥٦) وابن حبان (١٠٣٧) من طريق أبي كبشة السلولي عن ثوبان. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٨٠٦) ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله رب العالمين». [١٢٧أ]

فصل(١)

النية محلُّها القلب باتفاق العلماء، فلو نوىٰ بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأتْه النيةُ باتفاقهم. وقد خرّج بعض أصحاب الشافعي وجهًا من كلامٍ للشافعي غلِطَ فيه عليه، فإن الشافعي ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام بأن الصلاة في أولها كلام، فظنَّ بعض الغالطين أنه أراد التكلُّم بالنية، وإنما أراد التكبير(٢).

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بدَّ أن ينويَه ضرورةً، كمن قُدِّم بين يديه طعام ليأكله، فإذا علم أنه يريد الأكل فلا بدَّ أن ينويه، وكذلك الركوب وغيره. وإذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة أو الصلاة أو الصوم فلا بدَّ أن ينويه إذا عملَه ضرورةً، وإنما يُتصوَّر عدمُ النية إذا لم يعلم ما يريد، مثل من نسي الجنابة واغتسل للنظافة، أو من يريد أن يُعلِّم غيره الوضوء ولم يُرِد أن يتوضأ لنفسه، أو من لا يعلم أن غدًا من رمضان فيصبح غير ناوِي(٣) للصوم.

(١) هنا في الهوامش بخط آخر كلامٌ لعماد الدين الواسطي في معنىٰ النية.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٣٠، ٢٣١).
(٣) كذا في الأصل بإثبات الياء.

فأما المسلم الذي يعلم أن غدًا من رمضان وهو يريد صوم رمضان، فهذا لا بدَّ أن ينويه ضرورةً، ولا يحتاج أن يتكلَّم به، وأكثر ما يقع عدمُ التبييت والتعيين في رمضان عند الاشتباه، مثل من لا يعلم غدًا من رمضان حتىٰ يصبح، فينوي الصيام بعد طلوع الفجر، أو يشكُّ هل غدًا من رمضان أم لا، فينوي صومًا مطلقًا أو يقصد تطوعًا، فتبيّن أنه من رمضان.

[١٢٧ب] ولو تكلَّم بلسانه بشيء وفي قلبه خلافه كانت العبرة بما نواه لا بما لَفَظَه. ولو اعتقد بقاء الوقت فنوىٰ الصلاة أداءً ثم تبيَّن خروجُ الوقت، أو اعتقد خروجَه فنواها قضاء ثم تبيَّن بقاؤه أجزأتْه صلاته بالاتفاق.

ومن عرف هذا تبيَّنَ له أن النية مع العلم في غاية اليسر لا تحتاج إلىٰ وسوسة، ولهذا قال بعض العلماء[١]: الوسوسة إنما تحصل من جهلٍ بالشرع أو خَبلٍ في العقل.

وقد تنازع الناس: هل يُستحبُّ التلفُّظ بالنية[٢]؟

فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يُستحبُّ ليكون أبلغ.

---

(١) هو الغزالي، قال ذلك في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢١٨- ٢٢٣).

وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد: لا يُستحب، بل هو بدعة، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنه تكلَّم بلفظ نية لا في صلاةٍ ولا طهارة ولا صيام.

قالوا: ولأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورةً، فالتكلم بها نوع من العبث والهذيان. والنية تكون في قلب الإنسان، وهو يعتقد أنها ليست في قلبه فيريد تحصيلها، وتحصيل الحاصل محالٌ، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواعٍ من الوسواس.

واتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام ولا مأموم ولا منفرد، ولا يُستحبُّ تكريرها، وإنما النزاع بينهم في التكلم بها سرًّا: هل يُكره أو يُستحب؟ [١٢٨أ]

فصل

لفظ «إنما» للحصر عند جماهير الناس، وهذا مما يُعرَف بالاضطرار من لغة العرب كما تُعرف معاني حروف النفي والاستفهام والشرط وغير ذلك. لكن تنازع الناس: هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم؟ على قولين(١)، والجمهور على أنه بطريق المنطوق، والقول الآخر قول

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٢٤- ٣٢٦).

بعض مثبتي المفهوم، كالقاضي أبي يعلىٰ في أحد قوليه، وبعض الغُلاة من نُفاته، وهؤلاء زعموا أنها لا تفيد الحصر، واحتجوا بمثل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢].

وقد احتج طائفة من الأصوليين علىٰ أنها للحصر بأن حرف «إنَّ» للإثبات وحرف «ما» للنفي، فإذا اجتمعا حصل النفي والإثبات جميعًا[١]. وهذا خطأ عند العلماء بالعربية[٢]، فإن «ما» هنا هي «ما» الكافَّة ليست «ما» النافية، وهذه الكافة تدخل علىٰ «إن» وأخواتها فتكُفُّها عن العمل، وذلك لأن الحروف العاملة أصلها أن تكون للاختصاص، فإذا اختصَّت بالاسم أو بالفعل ولم تكن كالجزء منه عملت فيه، فـ«إنَّ» وأخواتها اختصَّت بالاسم فعملت فيه، وتُسمَّىٰ الحروفَ المشبهة للأفعال لأنها عملتْ نصبًا ورفعًا وكثرت حروفها، وحروف الجر اختصَّت بالاسم فعملت فيه، وحروف الشرط اختصَّت بالفعل فعملت فيه، وكذلك «أنْ» المصدرية اختصَّت

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٣٢٩) و«المفاتيح في شرح المصابيح» لمظهر الدين (١/ ٣١) و«تحفة الأبرار» للبيضاوي (١/ ١٩) و«شرح مصابيح السنة» لابن الملك (١/ ١٥).

(٢) كما ذكره الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (١/ ٩١)، والزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وابن هشام في «مغني اللبيب» (ص٣٤١، ٣٤٢) وغيرهم.

بالفعل فعملت فيه، [١٢٨ب] بخلاف أدوات الاستفهام فإنها تدخل على الجملتين فلم تعمل، وكذلك «ما» المصدرية.

ولهذا كان القياس في «ما» النافية أن لا تعمل أيضًا على لغة تميم، ولكن عملت على اللغة الحجازية التي نزل بها القرآن في مثل قوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] و﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١] استحسانًا لمشابهتها «ليس». وهنا لما دخلت «ما» الكافة على «إنّ» أزالت اختصاصها فصارت تدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية فبطل عملها، كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] وقوله: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦].

وقد تكون «ما» التي بعد «إنَّ» اسمًا لا حرفًا، كقوله: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَٰحِرٍ﴾ [طه: ٦٩] بالرفع، أي: إنَّ الذي صنعوه كيد ساحر، بخلاف قوله: ﴿إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ﴾ [طه: ٧٢]، فإن القراءة بالنصب لا تستقيم إذا كانت «ما» بمعنى «الذي»، وفي كلا المعنيين الحصر موجود، لكن إذا كانت بمعنى «الذي» فالحصر جاء من جهة أن المعارف هي من صيغ العموم، فإن الأسماء إما معارفُ وإما نكراتٌ، والمعارف من صيغ العموم، والنكرة في غير الموجب كالنفي وغيره من صيغ العموم، فقوله: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَٰحِرٍ﴾ تقديره: إن الذي صنعوه كيد ساحر.

وأما الحصر في «إنما» فهو من جنس الحصر بالنفي والاستثناء، كقوله:

﴿مَآ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾ [يس: ١٥]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والحصر قد يُعبَّر عنه بأن الأول محصور في الثاني، وقد يُعبَّر عنه بالعكس، والمعنىٰ واحد، وهو أن الثاني أثبتَّه للأول ولم تُثبت له غيره مما يُتوهَّم أنه ثابت له، وليس المراد أنك تنفي عن الأول كلَّ ما سوىٰ الثاني. فقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ﴾ أي: لستَ ربًّا لهم ولا مُجازيًا ولا محاسبًا، إنما أنت منذر؛ كما قال: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وكما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] [١٢٩أ]. وكذلك قوله: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ﴾ [المائدة: ٧٥] أي ليس هو إلهًا ولا أمه إلهة، بل غايته أنه رسول قد خلَتْ من قبله الرسل، وغاية أمّه أن تكون صديقة.

ولهذا استُدِلَّ به علىٰ بطلان قول بعض المتأخرين(١): إنها نبيَّة، وقد حكىٰ الإجماعَ علىٰ عدم نبوة أحد من النساء القاضي أبو بكر ابن الطيب

---

(١) من القائلين بأنها نبيَّة: ابن حزم في «الفصل» (٥/ ١٣)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٨٣، ٦/ ٢٥١).

والقاضي أبو يعلىٰ والاستاذ أبو المعالي الجويني وغيرهم(١).

وكذلك قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي: ليس مخلَّدًا في الدنيا لا يموت ولا يُقتل، بل يجوز عليه ما جاز علىٰ إخوانه المرسلين من الموت والقتل، ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] نزلت يومَ أُحُد لما قيل: إنه قُتِل(٢). وتلاها الصديق يوم مات رسول الله ﷺ لما قال: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، وتلا هذه الآية، فكأنَّ الناس لم يسمعوها حتىٰ تلاها أبو بكر، فلا يوجد أحد إلا وهو يتلوها(٣).

وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، فهذه الآية أثبت فيها الإيمان لهؤلاء ونفاه عن غيرهم، كما نفاه ﷺ في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٩٨، ٩٩) و«الدر المنثور» (٤/ ٤٤ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٢، ٤٤٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1]، [١٢٩ب] وكذلك قوله: «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له»[2]. ومن هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ الآية [النور: ٦٢].

وهذه المواضع قد تنازع الناس في نفيها[3]، فالذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم: أنه نُفِي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه، والشارع دائمًا لا ينفي المسمَّىٰ الشرعي إلا لانتفاءِ واجبٍ فيه. وإذا قيل:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣، ١٢٥٦٧، ١٣١٩٩) وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٠٩٥٦) وأبو يعلىٰ (٢٨٦٣) وغيرهم من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأبو هلال صدوق فيه لين، ولم ينفرد به، بل روي من طرق أخرىٰ عن أنس، فيتحسن الحديث. وقد حسَّنه البغوي في «شرح السنة» (٣٨).

(٣) انظر الكلام عليه في «الإيمان» لأبي عبيد (ص٣٦- ٤٧)، و«الإيمان الكبير» للمؤلف ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٤ وما بعدها).

المراد بذلك نفي الكمال، فالكمال نوعان: واجب ومستحب؛ فالمستحب كقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم إلىٰ كامل ومُجزئ، أي: كامل بالمستحبات، وليس هذا الكمال هو المنفي في لفظ الشارع، بل المنفي هو الكمال الواجب، وإلا فالشارع لم ينفِ الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة، ولا نحو ذلك من المسمَّيات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها، إذ لو كان كذلك لانتفىٰ الإيمان عن جماهير المؤمنين؛ بل نفاه لانتفاء الواجبات، كقوله: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»(١) ونحو ذلك.

وقد رُويت عنه ألفاظٌ تنازعَ الناس في ثبوت تلك الألفاظ عنه، كقوله: «**لا صيامَ لمن لم يُبيِّت الصيامَ من الليل**»(٢)، وقوله: «**لا صلاةَ إلا بوضوء،**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بلفظ: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب» و«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». ورواه البزار في «مسنده» (٢٧٠٣) باللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٦٥٢-٢٦٦٤) وفي «المجتبىٰ» (٢٣٣١- ٢٣٤٣) وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. قال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلّا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. ورجَّح الوقف أيضًا أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٢٥)، وبيَّن النسائي الاختلاف فيه ثم قال في «الكبرىٰ» عقب (٢٦٦١): والصواب عندنا موقوف، ولم يصحّ رفعه والله أعلم.

ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1]، وقوله: «من سمع النداء ثمَّ لم يجبْ من غير عذرٍ فلا صلاةَ له»[2]، وقوله: «لا صلاةَ لجار المسجد إلا في المسجد»[3]. ومن ثبتت عنده هذه الألفاظ فعليه أن يقول بموجبها، [١٣٠أ] فيوجب ما تضمنتْه من: التبييت، وذكر اسم الله، وإجابة المؤذن، ونحو ذلك.

ثم إذا ترك الإنسان بعضَ واجبات العبادة، هل يقال: بطلت كلها فلا ثوابَ له عليها؟ أم يقال: يُثاب علىٰ ما فعله ويُعاقَب علىٰ ما تركه؟ وهل عليه إعادة ذلك؟ هذا يكون بحسب الأدلة الشرعية، فمن الواجبات في العبادة ما

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١) والترمذي في «العلل الكبير» (١٧) وابن ماجه (٣٩٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسىٰ المخزومي لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماعٌ من أبي هريرة. وانظر تعليق المحققين علىٰ «المسند».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٥٥٣) والحاكم (١/ ٢٤٦) والبيهقي (٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي ضعيف جدًّا. وفي الباب عن غيره مرفوعًا وموقوفًا، ولا يسلم واحدٌ منها من علة. ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣١): ضعيف ليس له إسناد ثابت.

لا تَبطُل العبادة بتركه ولا إعادة عليه، بل يُجبَر المتروك؛ كالواجبات في الحج التي ليست أركانًا مثل رمي الجمار، وأن يكون الإحرام من الميقات، ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة عند الجمهور كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فيها واجبٌ لا تبطل بتركه عندهم، كما يقول أبو حنيفة في الفاتحة والطمأنينة، وكما يقوله مالك وأحمد في التشهد الأول؛ لكنْ مالكٌ وأحمد يقولان: ما تركه من هذا سهوًا فعليه أن يسجد للسهو، وإذا تركه عمْدًا بطلت صلاته، كما تبطل الصلاة بترك التشهد الثاني عمدًا في المشهور من مذهب مالك وأحمد. لكن أصحاب مالك يسمُّون هذا سنة مؤكدة، ومعناه معنىٰ الواجب عندهم.

وأما أبو حنيفة فيقول: من ترك الواجب الذي ليس بفرضٍ عمدًا أساء ولا إعادة عليه. والجمهور يقولون له: لا نعهد في العبادات واجبًا فيها يتركه الإنسان إلىٰ غير بدلٍ ولا إعادة عليه، فلا بدَّ من وجوب البدل أو الإعادة. ولكن مع هذا فقد اتفقت الأئمة علىٰ أن من ترك واجبًا في الحج ليس بركنٍ ولم يَجْبُره بالدم الذي عليه لم يَبطُل حجُّه ولا تجب إعادته.

فهكذا يقول جمهور السلف وأهل الحديث: إن من ترك واجبًا من الإيمان الذي لا يناقض أصول الإيمان فعليه أن يَجْبُر إيمانه؛ إما بالتوبة وإما

بالحسنات المكفرة. فالكبائر يتوب منها، والصغائر تكفِّرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن لم يفعل لم يحبط إيمانه.

وأصلهم أن الإيمان يتبعَّض فيذهب بعضه ويبقىٰ بعضه، كما في قول النبي ﷺ: «**يخرج من النار من كان** [١٣٠ب] **في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمان**»(١)، ولهذا كان مذهبهم أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وأما الذين أنكروا تبعُّض الإيمان وتفاضُلَه فإنهم قالوا: متىٰ ذهب بعضه ذهب سائره. ثم انقسموا حزبين:

فقالت الخوارج والمعتزلة: فعلُ الواجبات وتركُ المحرمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان كله، فلا يكون مع الفاسق إيمانٌ بحال.

ثم قالت الخوارج: هو كافر، وقالت المعتزلة: ليس بمؤمن ولا كافر، بل هو فاسق ننزله منزلةً بين منزلتين. فخالفوا الخوارج في الاسم ووافقوهم في الحكم، فقالوا: إنه مخلَّد في النار لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤، ٧٤١٠) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والحزب الثاني وافقوا أهل السنة والجماعة علىٰ أن لا يُخلَّد في النار من أهل التوحيد أحد، ثم ظنُّوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان، لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض، فقالوا: كلُّ فاسقٍ فهو كامل الإيمان، وإيمانُ الخلق متماثل لا يتفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان لأن الله فرَّق بين الإيمان والعمل في كتابه.

ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول: إن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المنقول عن حماد بن أبي سليمان ومن وافقه كأبي حنيفة وغيره. وقال جهم والصالحي ومن وافقهما من أهل الكلام كأبي الحسن وغيره: إنه مجرد تصديق القلب أو معرفة القلب.

[١٣١أ] وفصلُ الخطابِ في هذا البابِ(١): أن اسم الإيمان قد يُذكر مجردًا، وقد يُذكر مقرونًا بالعمل أو بالإسلام. فإذا ذُكِر مجردًا تناول الأعمال، كما في «الصحيحين»(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: **«الإيمان بضع وستُّون** - أو: وسبعون - **شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ**

---

(١) فصَّل المؤلف الكلام عليه في «الإيمان الكبير».

(٢) أخرجه البخاري (٩) مختصرًا، ومسلم (٣٥) بتمامه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». وكما في «الصحيحين»[1] أنه قال لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدُّوا خُمسَ المَغْنم».

وإذا ذُكر مع الإسلام كما في حديث جبريل[2] لما سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان فقال له: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه»، وقال له: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، وقال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وكما في «المسند»[3] عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٨، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رقم (١٢٣٨١). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦) وأبو يعلىٰ (٢٩٢٣) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٠) وغيرهم من طرقٍ عن علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف، تفرد به علي بن مسعدة، ولم يتابعه أحد. وقد ضعفه البخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان والعقيلي. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

«الإسلام علانيةٌ والإيمان في القلب»، فلما ذكرهما جميعًا جعل الإيمان ما في القلب، والإسلام ما يظهر من الأعمال.

وإذا أُفرِد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة، لأنها لوازمُ ما في القلب، فإنه متىٰ ثبت في القلب التصديقُ [١٣١ب] بما أخبر به الرسول وحبُّ الله ورسولِه وجبَ حصولُ مقتضىٰ ذلك ضرورةً، فإنه ما أسرَّ أحدٌ سريرةً إلا أبداها الله علىٰ صفحات وجهه وفَلَتاتِ لسانه، فلا تستقرُّ في القلب معرفةٌ تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر.

ولهذا ينفي الله الإيمانَ عمن انتفتْ عنه لوازمُه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ونحو ذلك. فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيمًا إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بدَّ أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح(١): **«ألا إن في الجسد مُضغةً إذا صَلَحتْ صلحَ لها سائرُ الجسد، وإذا فسدتْ فسدَ لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»**. ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِمَن رآه يعبَثُ في صلاته: لو خشَعَ قلبُ هذا لخشعَتْ جوارحُه[1].

ولهذا كان الظاهر لازمًا للباطن من وجه وملزومًا له من وجه، وهو دليلٌ عليه من جهة كونه ملزومًا لا من جهة كونه لازمًا، فإن الدليل ملزومُ المدلول عليه؛ يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود المدلول وجود ما يدلُّ عليه، فالدليل يطَّرد ولا ينعكس، بخلاف الحدّ فإنه يطّرد وينعكس.

وتنازعوا في العلة هل يجب طردُها بحيث تَبطُل بالتخصيص والانتقاض؟ والصواب[2] أن لفظ العلة يُعبَّر به عن العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكمَ، فهذه يجب طردُها. ويُعبَّر به عن المقتضي للحكم الذي يتوقف اقتضاؤه على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فهذه إذا تخلَّف الحكم عنها لفَواتِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ لم يَبْطُل، بل يُجْبَر النّقصُ بالفرق، وإن تخلَّف عنها لغير ذلك بطلتْ.

[١٣٢أ] وكذلك تنازعوا في انعكاسها، وهو أنه هل يلزم من عدمها عدمُ

---

(١) لم أجده عن عمر. وهو مروي عن سعيد بن المسيّب، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٧٤) وابن أبي شيبة (٦٨٥٤) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥١). وفي إسناده رجل مجهول.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٦، ٣٥٧).

الحكم؟ فقيل: لا يجب انعكاسها، لجواز تعليل الحكم بعلتين. وقيل: يجب الانعكاس، لأن الحكم متىٰ ثبت مع عدمها لم تكن مؤثِّرة فيه بل كان غنيًّا عنها، وعدمُ التأثير مُبطِلٌ للعلة. وكثير من الناس يقول بأن عدم التأثير يبطل العلة، ويقول بأن العكس ليس بشرط فيها، وآخرون يقولون: هذا تناقض.

والتحقيق في هذا: أن العلة إذا عُدِمَت عُدِم الحكم المتعلِّق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرىٰ، فإذا وُجِد ذلك الحكم بدون علة أخرىٰ عُلِم أنها عديمة التأثير وبطلت. وأما إذا وُجِد نظير ذلك الحكم بعلة أخرىٰ كان نوع ذلك الحكم معلَّلًا بعلتين، وهذا جائز. وهذا كما إذا قيل في المرتدَّة: كفرتْ بعد إسلامها فتُقْتَل قياسًا علىٰ الرجل، لقول النبي ﷺ: «**لا يحِلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: رجل كفرَ بعد إسلامه، أو زنىٰ بعد إحصانه، أو قتلَ نفسًا فيُقْتَل بها**»[1]. فإذا قيل له: لا تأثير لقولك: «**كفر بعد إسلامه**» فإن الرجل يُقتَل بمجرد الكفر، وحينئذٍ فالمرأة لا تُقتَل بمجرد الكفر. فيقول: هذه علة ثابتة بالنص وبقوله: «**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**»[2]. وأما الرجل فما قتلتُه لمجرد كفره بل لكفره وحِرابه، ولهذا لا أقتل من لم يقاتل، لقول النبي ﷺ لمَّا وجدَ امرأةً مقتولةً في بعض مغازيه: «ما

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كانت هذه لِتقاتل»[1]. ولهذا لا أقتلُ مَن كان عاجزًا عن القتال كالشيخ الهـرِم ونحوه. وأما الكفر بعد الإسلام فعلة أخرىٰ مبيحةٌ للدم، ولهذا أقتلُ بالردَّة من كان عاجزًا عن القتال كالشيخ الكبير. وهذا قول مالك وأحمد.

وإن كان ممن يرىٰ أن مجرد الكفر يُبيح القتلَ كالشافعي قال: الكفر وحده علة، والكفر بعد الإيمان علة أخرىٰ.

[١٣٢ب] وليس هذا موضع بسط هذه الأمور، وإنما ننبِّه عليها.

والمقصود هنا: أن لفظ الإيمان تختلف دلالته بالإطلاق والاقتران. فإذا ذُكر مع العمل أُريد به أصلُ الإيمان المقتضي للعمل، وإذا ذُكر وحدَه دخلت فيه لوازم ذلك الأصل. وكذلك إذا ذُكر بدون الإسلام كان الإسلام جزءًا منه، وكان كل مسلم مؤمنًا. وإذا ذُكر لفظ الإسلام والإيمان تميَّز أحدهما عن الآخر كما في حديث جبريل، وكما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ولهذا نظائر كلفظ المعروف والمنكر والعدل والإحسان ونحو ذلك،

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٦٢٨) وابن ماجه (٢٨٤٢) وغيرهم من حديث رباح بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده حسن. وأصل الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥)، وليس فيه هذا اللفظ.

ففي قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] يدخل في لفظ المعروف كلُّ مأمورٍ به، وفي المنكر كلُّ منهيٍّ عنه، وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] جعل الفحشاء غير المنكر، وفي قوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] جعل الفحشاء والبغي غير المنكر.

وإذا قيل: هذا من باب عطف الخاص على العام والعام على الخاص، فللناس هنا قولان: منهم من يقول: الخاص دخل في العام وخُصَّ بالذكر، فقد ذُكِر مرتين. ومنهم من يقول: بل تخصيصه بالذكر يقتضي أنه لم يدخل في العام، وقد يُعطَف الخاص على العام كما في قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ... وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقد يُعطَف العام على الخاص كما في قوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

[١٣٣أ] وأصل الشبهة في الإيمان أن القائلين بأنه لا يتبعَّض قالوا: إن الحقيقة المركَّبة من أمور متى ذهب بعض أجزائها انتفت تلك الحقيقة، كالعشرة المركبة من آحادها، فلو قلنا: إنه يتبعَّض للزم زوال بعض الحقيقة

مع بقاء بعضها.

فيقال لهم: إذا زال بعض أجزاء المركَّب تزول الهيئة الاجتماعية الحاصلة بالتركيب، لكن لا يلزم أن يزول سائر الأجزاء. والإيمان المؤلَّف من الأقوال الواجبة والأعمال الواجبة الباطنة والظاهرة هو المجموع الواجب الكامل، وهذه الهيئة الاجتماعية تزول بزوال بعض الأجزاء، وهذه هي المنفيَّة في الكتاب والسنة بمثل قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، وعلىٰ ذلك جاء قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآيات [الحجرات: ١٥]، ولكن لا يلزم أن تزول سائر الأجزاء، ولا أن سائر الأجزاء لا تكون من الإيمان بعد زوال بعضه.

كما أن واجبات الحج من الحج الواجب الكامل، وإذا زالت زال هذا الكمال ولم يَزُلْ سائر أجزاء الحج.

وكذلك الإنسان الكامل يدخل في مسماه أعضاؤه كلها، ثم لو قُطِعت يداه ورجلاه لم يخرج عن اسم الانسان، وإن كان قد زال بعض ما يدخل في الاسم الكامل.

وكذلك لفظ الشجرة والبيت وغير ذلك، يتناول المسمَّىٰ في حال كمال أجزائه وبعد ذهاب بعض أجزائه.

وبهذا تزول الشبهة التي أوردها الرازي ومن اتبعه كالأصبهاني وغيره على الشافعي، فإن مذهبه في ذلك مذهب جمهور أهل الحديث والسلف، وقد اعترض هؤلاء عليه بهذه الشبهة الفاسدة.

[١٣٣ب] والإيمان يتفاضل من جهة الشارع ومن جهة العبد. أما من جهة الشارع فليس ما أُمِر به كلُّ عبد هو ما أُمِر به غيره، ولا الإيمان الذي يجب على كل عبدٍ يجب على غيره، بل كانوا في أول الإسلام يكون الرجل مؤمنًا كامل الإيمان مستحِقًّا للثواب إذا فعل ما أوجبه الرسل، وإن كان لم يقع منه التصديق المفصَّلُ بما لم ينزل من القرآن ولم يصم رمضان ولم يحج البيت، كما أن من آمن في زماننا هذا إيمانًا تامًّا ومات قبل دخول وقت صلاةٍ عليه مات مستكملًا للإيمان الذي وجب عليه، كما أنه مستحق للثواب.

وأما بعد نزول ما نزل من القرآن وإيجاب ما أوجب الله ورسوله من الواجبات، وتمكُّنِ العبد من فعْلِ ذلك، فإنه لا يكون مستحِقًّا للثواب بمجرد ما كان يستحق به الثواب قبل ذلك. فكذلك يقول هؤلاء: لم يكن هذا مؤمنًا بما كان به مؤمنًا قبل ذلك، وهذا لأن الإيمان الذي شُرِع لهذا أعظم من الإيمان الذي شُرِع لهذا. وكذلك المستطيع للحج يجب عليه ما لا يجب على العاجز عنه، وصاحب المال يجب عليه من الزكاة ما لا يجب على غيره، ونظائره متعددة.

وأما تفاضله من جهة العبد فتارةً يقوم هذا من الإقرار والعمل بأعظمَ مما يقوم به هذا. [١٣٤أ] وكلُّ أحدٍ يعلم أن ما في القلب من الأمور يتفاضل، حتىٰ إن الإنسان يجد نفسه أحيانًا أعظمَ حبًّا لله ورسوله وخشيةً لله ورجاءً لرحمته وتوكلًا عليه وإخلاصًا لله منه في بعض الأوقات.

وكذلك المعرفة والتصديق تتفاضل في أصح القولين، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وقد قال غير واحد من الصحابة كعُمير بن حبيب الخَطْمي وغيره: الإيمان يزيد وينقص، فإذا حمدنا الله وسبَّحناه وذكرناه فتلك زيادته، وإذا أغفلنا ونسينا وضيَّعنا فذلك نقصانه[(١)].

وعلىٰ هذا يُسَنُّ الاستثناء في الإيمان[(٢)]، فإن كثيرًا من السلف من الصحابة والتابعين استثنَوْا فيه، وآخرون أنكروا الاستثناء فيه وقالوا: هذا شكٌّ. والذين استثنوا فيه منهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه، بل جوَّز ترْكَه باعتبار حالتين. وهذا أصح الأقوال، وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره، فمن استثنىٰ لعدم علمه بأنه قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله فقد أحسن،

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦١١) والآجري في «الشريعة» (٢١٥، ٢١٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٢٥٣) عنه. وانظر: «الإصابة» (٧/ ٥١٢، ٥١٣).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في «الإيمان الكبير» للمؤلف، و«شرح الطحاوية» (ص٢٩٥). ويُراجع للآثار «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٥/ ١٠٣٧ وما بعدها).

وكـذلك مـن استثنىٰ وأراد لعـدم علمـه بالعاقبـة، وكـذلك مـن استثنىٰ تعليقًـا للأمر بمشيئة الله تعالىٰ لا شكًّا. ومن جزَمَ بما هو في نفسه في هذه الحال كمـن يعلم من نفسه أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فجزم بمـا هـو متيقَّنٌ حصوله في نفسه، فهو محسن في ذلك.

وكثير من منازعات الناس في مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكـام منازعـات لفظيـة، فـإذا فُصِـل الخطـاب زال الارتيـاب، والله أعلـم بالصـواب. [١٣٤ب]

فصل

قوله: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله**» ليس هو تحصيلًا للحاصل، لكنه إخبار بأنه من نوىٰ بعمله شيئًا فقد حصـل لـه مـا نواه، أي: من قصد بهجرته اللهَ ورسولَه حصل له مـا قصـده، ومـن كـان قصـدُه الهجرةَ إلىٰ دنيا أو امرأة فذلك هو الذي يحصل له. فهذا تفصيلٌ لقوله: «**إنمـا الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، لمَّـا أخـبر أن لكـل امـرئ مـا نـواه ذكر أن لهذا ما نواه ولهذا ما نواه.

والهجرة مشتقة من الهجر، وقـد صـح عـن النبـي ﷺ أن قـال: «**المهـاجر من هجر ما نهىٰ الله عنـه، والمجاهـد مـن جاهـد نفسـه في ذات الله**»، كمـا قـال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويـده، والمـؤمن مـن أَمِنَـه النـاسُ علىٰ**

دمائهم وأموالهم»[1]، وهذا بيان منه لكمال مسمىٰ هذا الاسم، كما قال: «ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي تردُّه اللقمة واللقمتان والتَّمرة والتمرتان، ولكن المسكين من لا يجد غنًىٰ يُغنِيه ولا يُفطَن له، فيُتَصدَّق عليه، ولا يسأل الناس إلحافًا»[2].

وقد يُشبِه هذا قوله ﷺ: «ما تعدُّون المفلس فيكم؟» قالوا: من ليس له درهم ولا دينار، قال: «ليس هذا [١٣٥أ] بالمفلس! ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسناتٍ أمثال الجبال، ويجيء قد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا؛ فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا لم يبقَ له حسنة أُخِذ من سيئاتهم فطُرِحتْ عليه، ثم أُلقي في النار»[3]. وقال: «ما تعدُّون الرَّقوبَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠، ٦٤٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهىٰ الله عنه». واقتصر مسلم (٤٠) علىٰ الجملة الأولىٰ منه. وأخرج الجمل الأربع أحمد (٢٣٩٥٨) وابن حبان (٤٨٦٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠، ١١) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح. واقتصر ابن ماجه (٣٩٣٤) علىٰ جملتي المؤمن والمهاجر منه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيكم؟» قالوا: الرقوب من لا يُولد له، قال: «الرقوب من لم يُقدِّم من ولده شيئًا»(١). ومثل هذا قوله: «ليس الشديد بالصُّرَعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(٢).

لكن في هذه الأحاديث مقصوده أن يُبيِّن ما هو أحقُّ بأسماء المدح والذمّ مما يظنُّونه. فإن الإفلاس حاجة وذلك مكروه، فبيَّن أن الحاجة الحقيقية تكون يوم القيامة. وكذلك عدم الولد، تكرهه النفوس لعدم الولد النافع، فبيَّن أن الانتفاع بالولد في الحقيقة يكون في الآخرة، وذلك لمن قدَّم أولاده بين يديه. والشدَّة التي هي القوة محبوبة، فبيَّن أن قوة النفوس أحقُّ بالمدح من قوة البدن، وقوة النفوس تكون بأن يملك الإنسان نفسَه عند الغضب، ولهذا قيل لبعض السادة: ما بال عُمَّالكم أصبر منكم؟ قال: هم أصبرُ جسومًا ونحن أصبرُ نفوسًا(٣).

[١٣٥ب] وأما قوله في اسم المسكين فهو من جنس قوله في اسم المسلم والمؤمن والمهاجر والمجاهد، وهذا مطابق لما تقدم من أن الشارع لا ينفي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لم أجده بهذا السياق. والذي في «الأدب الكبير» لابن المقفع (ص١١٠ - دار صادر) وغيره أن اللئام أصبر أجسادًا وأن الكرام أصبر نفوسًا.

مسمىٰ اسم شرعي إلا لانتفاء كماله الواجب، فإنَّ هَجْرَ ما نهىٰ الله عنه واجب، وسلامةَ المسلمين من عدوان الإنسان بلسانه ويده واجب، وأَمْن الناس للمؤمن علىٰ دمائهم وأموالهم لا يكون إلا إذا كان أمينًا والأمانة واجبة، والمسكين الذي لا يسأل ولا يُعرَف هو أحقُّ بالإعطاء ممن أظهر حاجته، وعطاء هذا واجب، وتخصيص ذلك بالعطاء دون هذا لا يجوز.

وقد قال ﷺ: «**لا هجرةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونية، وإذا استُنْفِرتم فانْفِروا**»(١)، وقال: «**لا تنقطع الهجرة ما قُوتِل العدوُّ**»(٢)، وكلاهما حق. فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلىٰ المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعةً لما كانت مكة وغيرها دارَ كفرٍ وحرب والإيمانُ بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام، فلما فُتحت مكة وصارت دارَ إسلامٍ ودخلت العرب في الإسلام [١٣٦أ] صارت هذه الأرض كلُّها دارَ إسلامٍ. وكونُ الأرض دار كفر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٢٨٢٥) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه أيضًا مسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٢٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٣٣) والبيهقي (٩/ ١٧، ١٨) من حديث عبد الله بن السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده قوي، وله طرق عن عبد الله بن السعدي. انظر تعليق المحققين علىٰ «المسند».

أو دار إيمان أو دار فاسقين أو مؤمنين ليست صفة لازمة لأرضٍ بعينها، بل هي صفة عارضة بحسب سُكَّانها، فكلُّ أرضٍ سَكَنها المؤمنون المتقون فهي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكلُّ أرضٍ سَكَنَها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكلُّ أرضٍ سَكَنَها الفاسقون فهي دار الفاسقين في ذلك الوقت.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]. وهذه نزلت في مكة لما كانت دار كفر[١]، وهي ما زالت في نفسها خيرَ أرضِ الله وأحبَّ أرضٍ إلىٰ الله، وإن كان سُكَّانها إذ ذاك كفارًا. فقد روىٰ الترمذي[٢] حديثًا عن النبي ﷺ أنه قال لمكة وهو واقف بالحَزْوَرة: «والله إنكِ لخير أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلىٰ الله، ولولا أن قومي أخرجوني منكِ ما خرجتُ»، وفي رواية: «إنكِ لخير أرض الله وأحبُّ أرض الله إليّ». فبيَّن أنها أحبُّ أرض الله إلىٰ الله ورسوله، وكان مُقامه ومُقام مَن معه بالمدينة أفضلَ من مُقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد، فإن ذلك أفضل الأعمال.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٨٣) و«الدر المنثور» (٩/ ١٢٧).

(٢) رقم (٣٩٢٥). وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٧١٥) وابن حبان (٣٧٠٨) والحاكم (٣/ ٧، ٤٣١) من حديث عبد الله بن عديّ بن الحمراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. والرواية الثانية عند ابن ماجه (٣١٠٨).

ولهذا كان الرِّباط بالثغور أفضلَ من المُقام بمكة والمدينة، كما ثبت عنه في «الصحيح»[1] [١٣٦ب] أنه قال: «**رِباطُ يومٍ وليلة في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا، وجرىٰ عليه عمله، وأُجرِي عليه رزقه من الجنة، وأَمِن الفتَّانَ**». وفي «السنن»[2] عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «**رِباطُ يومٍ في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**». وقال أبو هريرة: لأنْ أُرابط ليلةً في سبيل الله أحبُّ إليّ من أن أقوم ليلةَ القدر عند الحجر الأسود[3].

ولهذا كان أفضلَ الأرض في حق كل إنسان أرضٌ يكون فيها أطوعَ لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، فلا تتعيَّن أرضٌ يكون المُقام فيها أفضلَ من غيرها مطلقًا[4]. ولما كتب أبو الدرداء إلىٰ سلمان يقول له: هَلُمَّ إلىٰ الأرض المقدسة، كتب إليه سلمان يقول له: إن الأرض لا تُقدِّس أحدًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٠، ٥٥٨) والترمذي (١٦٦٧) والنسائي (٣١٦٩، ٣١٧٠) وابن حبان (٤٦٠٩) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٨) والبيهقي (٩/ ٣٩). وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي صالح مولىٰ عثمان، وحديثه من قبيل الحسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (٩٦١٦) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٠) بنحوه. وفي إسنادهما ضعف.

(٤) لم تظهر الكلمة، وهكذا قدَّرتها.

وإنما يُقدِّس الرجلَ عملُه[1]. وكان النبي ﷺ قد آخىٰ بين سلمان وأبي الدرداء.

ولهذا قال تعالىٰ لموسىٰ: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة، ثم صارت بعد هذا دارَ المؤمنين، وهي علىٰ ما دلَّ عليه القرآن من الأرض المقدسة. فأحوال البلاد كأحوال العباد، والرجل يكون تارةً مسلمًا وتارةً كافرًا، وتارةً مؤمنًا وتارةً منافقًا، وتارةً بَرًّا وتارةً فاجرًا.

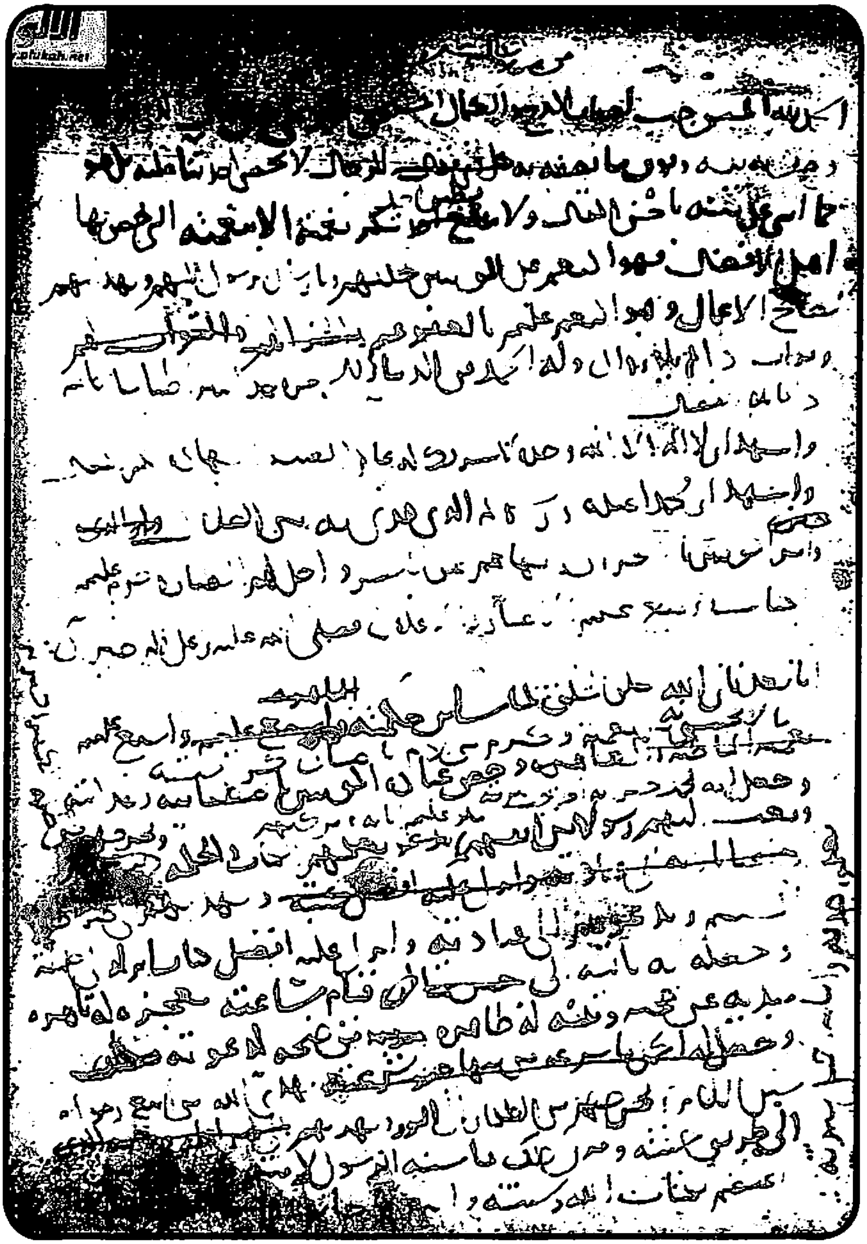
وهكذا المساكن، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعصية إلىٰ مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلىٰ الإيمان والطاعة، وهذا أمرٌ باقٍ إلىٰ يوم القيامة، والله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قال طائفة من السلف: هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلىٰ يوم القيامة. وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ[2] مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه، ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وصبر. والله سبحانه أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٣٢) وغيره.

(٢) في الأصل: «والذين هاجروا» بدل: «ثم إن ربك للذين هاجروا»، سهو.

صورة المخطوط



الحمد لله [illegible]

[illegible] الا بنعمته [illegible]

[illegible]

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]

واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي هدى به من الضلال [illegible]

[illegible]

اما بعد فان الله [illegible]

[illegible]

وجعله [illegible] افضل [illegible]

[illegible]

... افضل كل ... احرقة والحر ...

... لاحد اهل طاعته فان ... [illegible]

بل ربما يعني الخنا ... واجابته ... [illegible]

... [illegible] ... اعلنه

لله ... بالتشنيع لها ... [illegible]

ويكون لا اعانه عليها ... [illegible]

... وهو بايمان بالله ... [illegible]

كل من الله ... والجهاد ... [illegible]

... [illegible] ...

... بالجهاد ... [illegible]

... [illegible] ...

علمه ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... واقتران ...

الا ... [illegible] ...

علمه ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الله به ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

واما العمل الصالح ... [illegible] ... الله

... [illegible] ... الله ... [illegible]

... [illegible] ...

من بعد ذلك ما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون

وقال تعالى واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن

الهة يعبدون [illegible] وقال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا

الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه

الضلالة [illegible] فهذا [illegible] الرسول [illegible] على عباد الله

وطاعته [illegible] الصحيح [illegible] رسول الله

[illegible]

[illegible] رسول الله

[illegible] رسول الله

[illegible] الساعة

[illegible]

[illegible] الصغار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

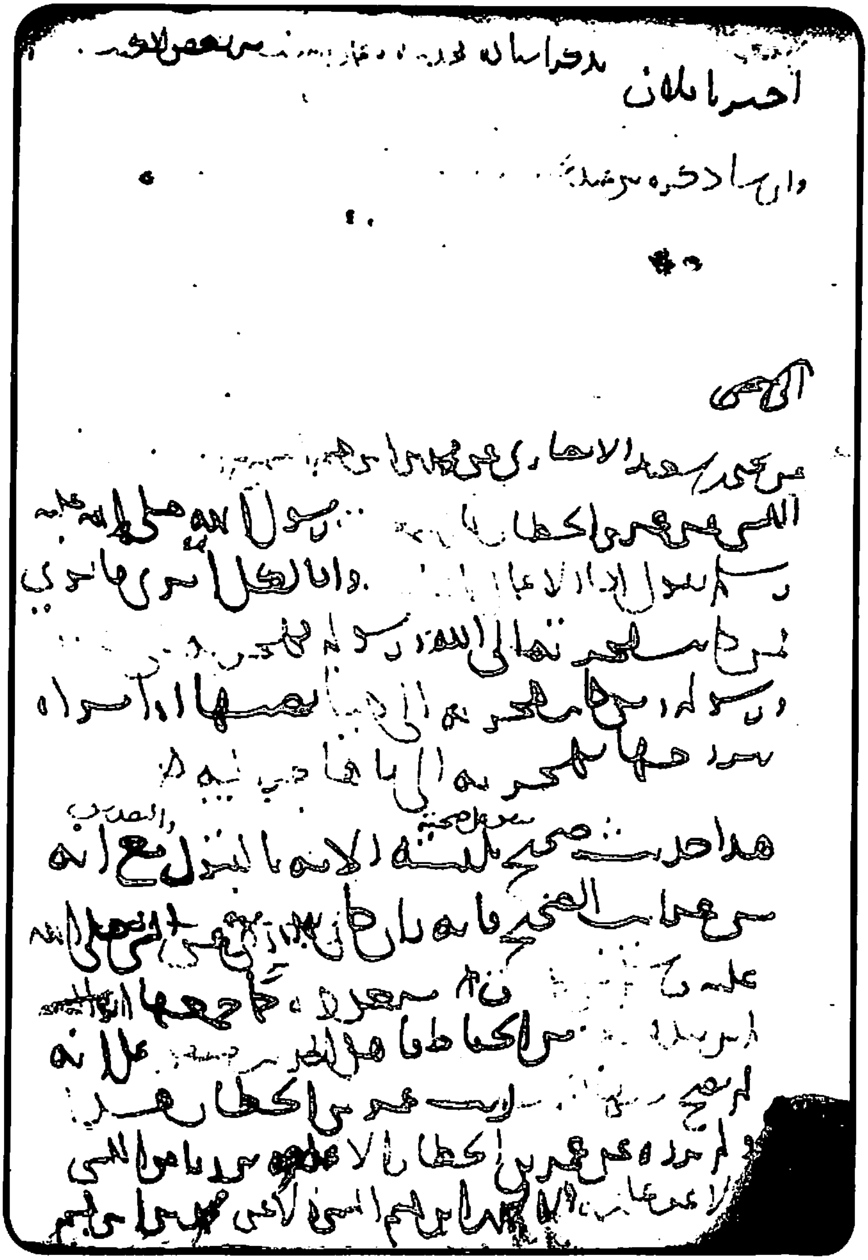
[illegible]

[illegible]

[illegible] بالله [illegible]

[illegible]

[illegible]



... من بعض الكتب

اخبرنا فلان

وان ... ذكره ...

عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم ...

التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ... رسول الله صلى الله عليه

وسلم ... انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة

يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

هذا حديث صحيح ...

من حديث ...

[illegible]

... ورواه عن ... [illegible]

انه الاسلام ... [illegible]

وسئل ابو ... [illegible] ... حماد بن زيد ... [illegible]

وعبد الوهاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثل الكلام سلكوه من السور الحسان الصحيح مصحف الا بتمييز الرجال
الى مصحف من مصحف المصحف بعد مصحف [illegible]
ومصحف لا يكتب به ومن المصحف من اصطلاح الرسم القرآني مختلف
يكتب به ومن الحسن من اصطلاح الرسم [illegible] مثالها
[illegible]
[illegible] لا يستطيع [illegible]
[illegible]
المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible]
والبهي [illegible]
[illegible]

[illegible]

قال ابو [illegible] الواسطي المعروف [illegible] حلاوة والصدق فالصدق [illegible] العمل [illegible] مجتهدا
فيه فلم تدع من جهدك شيء ذلك العمل شيئا ولا اخلاص الا [illegible] الا الله وقد يكون العبد مخلصا
ولم يكن صادقا ومن كان صادقا كان مخلصا صادقا فالصادق مخلص ولا [illegible]
صورة صلاة الخواص اهل الله تعالى اذا توجه احدهم الى المسجد فيشعر بزيارة الله عز وجل زيارته
واجابة داعيه وهو المؤذن ويرى اقامة فريضة الله والحضور بين يديه فاذا قال الله اكبر
فلا يجد في قلبه اكبر من الله فيتوسوس به ثم يقف بين يدي الله عز وجل حاضر القلب عالما بان
الله عز وجل يراه ويرى مكانه ويسمع كلامه ونجواه ويعلم قصده ونيته في ضميره فيقول الحمد
لله رب العالمين مناجيا بذلك ربه فاذا بلغ اياك نعبد واياك نستعين حضر حضورا اخص من ذلك
الحضور الاول فاذا خلت الخطاب للحاضر ثم يقرأ القرآن بتدبر وتفهم يفهم عن الله مراده
كانه يقرأه على الله عز وجل او يسمعه من الله عز وجل فليتنبه لوعد الله ووعيده
وتخويفه وتحذيره فان الله عز وجل جعل له معنا يقتضي بها من عباده عبودية خاصة
من خوف او رجا او ذكر او تصديق او انعاظ او محبة او شوق او رغبة او رهبة او
قرب او اتصال فيفهم عن الله عز وجل مراده ويقوم بما يقتضيه المعنى من العبودية فيكون
[illegible] فان الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته [illegible] حق العبد من الصلاة
بمعاني التلاوة [illegible] من صفات المتكلم بهذا الكلام العظيم فهذا مقام عظيم والحمد

فصل

والنهي الذي دل عليه هذا الحديث اصل عظيم من اصول الدين
اصل هو اصول العمل في الدين وهذا كانوا يقولون ثلث
الاسلام وكل ما كان يجعل هذا منها كقول احمد اصول
الاسلام ثلاثة وقال الامام احمد حديث الاعمال بالنيات وحديث
وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك
امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات
استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات اوشك
ان يقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
ووجه هذا الحصر ان الدين فعل ما امر الله به وترك
ما نهى الله عنه وحديث الحلال بين والحرام بين فيه
بيان ما نهى الله عنه والذي امر الله به نوعان اعمال
كالعمل الظاهر وهو ما كان عملا وسعيا
فالاول العمل الظاهر هو اصل هذا الدين ثم قوله صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومنه التقرب
الى الله بغير ما امر الله به امر ايجاب او استحباب
وقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى في بيان
العمل الباطن ان التقرب الى الله لا يكون الا خالصا لوجه الله
وهذا الذي الفصل عظيم [illegible] اطلع
عمله [illegible] اعلمه [illegible]

قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن
خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب
أن يكون على السنة وقد دل على هذا قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فالعمل الصالح
هو ما أريد به الله [illegible] كما كان بالسنات إلا بترك
بعبادة ربه أحدا هو إخلاص من الأعمال لله ولا لغيره
بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله ومن أحسن دينا
ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا
واتخذ الله إبراهيم خليلا فإسلام الوجه إخلاص القصد
والعمل لله والإحسان هو اتباعه نبيه وسنته والله أعلم
صح

فصل النية في لغة العرب [illegible] نوع من جنس القصد
والإرادة ويكون ذلك [illegible] من الناس من يقول إنها أخص من الإرادة
فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وبعمل غيره والنية لا تكون إلا لعمله
فإنك تقول أردت من فلان كذا ولا تقول نويت من فلان
كذا والله سبحانه أعلم

فصل والناس في هذا الحديث إنما الأعمال بالنيات [illegible] إما أن يخص
[illegible]
إلى الأول [illegible] إلا بالعمل بالنيات [illegible]
[illegible] الأعمال [illegible] لا تشترط [illegible]
[illegible]
والدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأعمال إنما [illegible] الأعمال [illegible] الأعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل

الهجرة المحمودة. والهجرة المذمومة الدالة بأنه لمن كانت هجرته

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى

دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

ذكر قوله صلى الله عليه وسلم الهجرة المحمودة والهجرة

هي الهجرة إلى الله ورسوله والهجرة المذمومة هي الهجرة

إلى امرأة أو مال وهذا [illegible] ذكر

قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت

هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة

يتزوجها وهذا [illegible] هذا الكلام أن رجلا

هاجر [illegible] إلى [illegible] امرأة [illegible]

اسمها أم قيس [illegible] فكان يسمى مهاجر

أم قيس [illegible] ذكر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الهجرة [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] والهجرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرقة

[illegible]

[illegible] الهجرة [illegible]

ما لابيات ما معانى الاربعين

هو القصد والنظر وان [illegible] عن بين ان القصد واما اذا كان

عاما ليس كان ليقطع النظر بين الخير له انه صحيح

مخصوص ان امر كالنظر والنظر به يراع بعود ب

[illegible] لا بعد الا الا صح حول ان النظر القصد والدهر

وما هما ان [illegible]

واراه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المقصود [illegible] هذا السر

و هذا السر علم ان المقصود وهو حسن العمل ظاهرا

لا ليس العمل الا به [illegible] كاملا والاهتمام

بمقصوده وهو [illegible]

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات رحمه الله [illegible]

الكوامع جامعة بعض [illegible] جوامع الكلم هذا الكتاب

من جمع الكلم الجوامع الى بعضها صلى الله عليه وسلم

ما ان العمل بعمله عامله [illegible] بالنية [illegible]

حسنا كان بعمله حسنا كان له ذلك المقصود [illegible]

مقصود اشياء كان له ما نواه ولنظر المسموع فيها النوع

من الصدر [illegible] اسمعها من هذا [illegible]

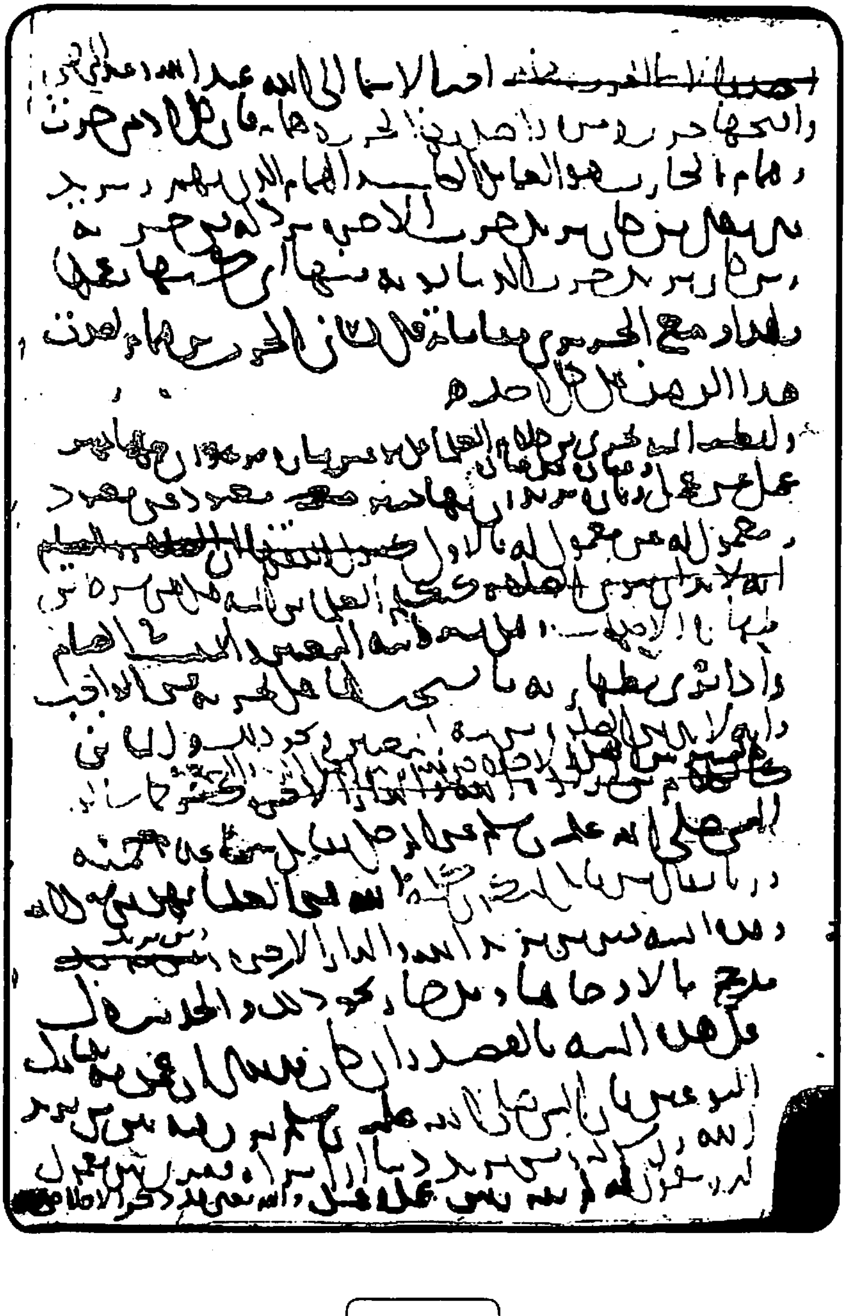
الهدى [illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible]

اي [illegible] هو الا الى غاية [illegible] الى الله

ورسوله [illegible] الى الله [illegible] العامل

ومن كان العمل هو الغاية [illegible]

بالارادة [illegible] وهو الاصل [illegible] صلى الله عليه وسلم



ويقولون إنا كنا لم نكن نعلم إنا نسبح ذكره
حادثهم إذا أمر إلى الصلي بالنوى كان
من الناس لا يذكرون الله إلا قليلا ويقولون تعالى
~~الذين يعملون~~ كا لا سطل إملاء التمر بالسيد الذي
كان يعمر بالله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم
الآخر قليلا يعملون أعمالا كالسراب فكذا
لا يقدر على شيء مما كسبوا لا هدى للقوم الذين
يعملون السيئات فمثلهم كمثل صفوان عليه تراب
فيه حمل جمع الماء فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون
والمبطل إنه لا يعمل بصبر ولا لا يبتغي
ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فمثله كمثل المبطل له ثم

~~فصل المسيح ... ...~~
ويدل على أن العمل بالعبادة المعمول فيها كالصلاة والصيام
والحج لا يصح إلا بنية وسائر عوارض الطهارة ونحو ذلك
الحج يكون فيه فإنه يبني ما يسقط الحكم
ويعمل المبطل إنه يقول إلا أنه يبتغي أمر الله
لطهارة الإصدار ... إلا ...
خلاف ... لا يسقط إلا ...
... ...
لا يرا له النجاسة ... الحد
... لا يسقط ... الحد

على هذا الحال لا يطهر الا بالماء او اختلط الطهور والجاري الا وكذلك
ومن يمسح فانه اذا بان له النجاسة من ثياب البدن
لا يمكن ان الاعادة ان فضل الطاهر على النجس كل ان البالط
من البلل على الحكم ولو كان الخطر غلبة من الطهارة
انه كذلك النجاسة من ... فانه اذا كان يجد الماء او ... والدليل
على ان الطهارة ... ان يعيد ... على ...
كالمسح ... بها الا ان الاعادة اذا ... من ثياب ... البدن
... [illegible]
وعلى هذا لا اعادة لان ... او احد ... على الصحيح انه
استحباب لا ... لا يكفي ... على ... نه
اذا كان يخطر ... ما ... الا ... [illegible]
... كالصلاة ... [illegible] ... فيها
والدليل ما ... [illegible] ... الصلاة ... الاحرام
... [illegible] ... او
... [illegible] ... الصلاة ... الامام
... [illegible] ... الاحرام ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
واما ... [illegible] ... الصلاة ... الا ان الامام
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الاعادة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
على ان لا يحصل الاعادة لا يصح الا ... [illegible]

عبارة [illegible] بابات نقضا الدين [illegible]

[illegible] الوارده من [illegible]

كقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يكون الا مع [illegible]

[illegible] الا مع [illegible]

[illegible] بالناس [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اعمال الذين [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يقبل الله صلاة [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

فلا يقصد [illegible]

الناس

فصل واما البيع الى اجل [illegible] ولا يكره [illegible]

~~[illegible] الاجلاء [illegible]~~ صد الاجلا [illegible] بالتمر

[illegible] الاجلا من ان يكون [illegible] لعن

الله [illegible] الاطلا من [illegible] الكمال [illegible] الاسع [illegible]

ان [illegible] الله [illegible] الامر [illegible]

[illegible] ولا ان [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] لا [illegible] سول الله [illegible]

[illegible] الله [illegible] الاحمد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] لا اله [illegible]

[illegible] لا [illegible]

عليه وسلم [illegible] صلى الله

عليه وسلم [illegible] الصلوة

[illegible] على [illegible]

[illegible] الله [illegible]

فا [illegible] عليه [illegible] الا الله [illegible] الله [illegible]

[illegible] واما البيع [illegible] الاطلا من [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الاطلا الاطلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما عادل الورع الواسطي النية في اصطلاح القوم هي قصد الشيء على ملاحظة خوف العقاب او رجا الثواب او التعظيم لامر الله عز وجل فان لم يلحظ الشيئين جميعاً في رتب واحد فيلحظ العمل وما يعود اليه

ان الله تعالى [illegible] بالعمل [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] طعام [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا اهل الصفا بالبصائر الناظرة فقد يلحظ بعد العمل وما يترتب عليه [illegible] تقصيره [illegible]

والشيء اخر من عوض الدنيا ويخفى تمييز ذلك على اهل الهوا يتخذون غرضه [illegible] ما لله عز وجل

عما لا ينتهم ولو بان لظاهر ملونه وغلبة هواه فليتفقد العبد كلامه والاخلاص من قلبه حتى اعماله واحواله

ولو تكلم بما به يحرر بلد حله به بما العس ناس ولا بما
لفظه ولو استند بها الى مستوى الصلاة اذا لم يسمع
الوسائل العقل حر صه تبين اما هنا فانه لم يسمعه ه
اجرا به ملا به ما لا انات وسمعه حرف هو اسى له
ان اسمه من مع العلم بما انه السر لا يحتاج الى ذكره
ولهذا لا يحصل العلى الى سوا انا لا يحمل من جهل
بالسرع ا ... خلل لا يعقل ونسايع الناس هل يحكي
اللفظ اسمه بلا طائفة من اسى ما ان كفى به وان لا معنى لهم
بحملكم بالمع وبالطائفة بما اسى بالله
واحد لا يسكن ... بالمسى على انه ... م
واصحابه واسلامهم اصح ما به ... يعلم الله بينه
لا من حلوه ولا طهارة ولا اصحابه فالمراد لا بينها
يحصل مع العلم بالسمع صادره بالتكلم بها
ونوع من ان ... الهان وطلب ... الله
يكون من هنا لا ان ... هو ... الا السهل
في الله ... [illegible] ... ويحصل الكل
حال الا السمع ... بانى ... نوع من الادراك
وابين الها على انه لا صوع الجهر باسمه لا ابا
ولانا ... لا يسمع لكم ... بها
وانا انواع ... بالحكم بها ... او ...
اوسمى

الا على من اخاك

فصل في قولهم انما الا يعقل ... انا المحصور ... الناس

ومنها ... لا ... من جهة الحرف

انما ... معاني ... الا الاستفهام

والشرط ... لجميع الناس ... لانها

على الحصر ... والقصد ...

... القول الا ... بعض ...

... بعض ...

وهو لا ... لا ... الحصر ... ان ...

الدنيا ... لا يه ...

... الحصر ... ان ... الا ... بالمعنى

... حصل ... الا ...

عند ... بان ... انه

... الثانية ... الكلام ... اوجها

... في العمل ... الخبر ... انها ...

... الاختصاص ... الاسم ... انحل

... بمنزلة ... الحرف ... اوجها

... الاسم ... ليس ... الحرف ...

... على ... وكذا ... الخبر

... الاسم ... الحصر ...

وصورة ... المحصور ... الا ...

... تعطيها

خلافا لما ذكره الاستفهام بما هو داخل على الخبر لا لكن
في الصدر به وهذا كان انما بيعيد ثانيا انما يعمل انما في الحصر
تم ولكن علة على اللغة المجازية لحسن هذا الله ان يكون
ما هو انها فهم وما هذا انتر الا استحسانا لا انما فيه
لعن وهذا ما دخلت الفاء فلان ان الحصر انما فيها حصار
نظر على الجملة لا عنه والكلام فيه بسط على ما هو الذي ان يكون
كقوله انما انا بشر وقوله انما الخوف بالتهم بهذا ويرى
في الاخرى كقوله انما هو اله واحد كاهن الامر
كقوله الا ما الحياة الدنيا الا
بالنصب لا بمعنى الاولى وكان ذلك
الذي هو الحصر موجود ولكن اذا كانت بمعنى الا
بالحصر حاصل بها الا ان المعنى
فان صح الحصر الا انما فعل ولا لما كان
فالحصر فيه ما هو جمع
العموم ومنه انما هو احد صاحب نفس الصحيح
ان حصر بحد انما والحصر بيان نفي الحصر
بالسلب الا اسماء كذلك ما ثم الا من قبلها بين
وما هو الا رسول قد خلت من قبله الحصر والحصر نعرفه بان
محصور ان اكد بان لا يعرف بالعطف النفي احد
ومن الكلام الاستثناء الناس الله لا الحصر
طول هو حرف التي الحصر ولا مسألة منها
انما ما سواه الا
انما استدرك على الحصر
وعلى الحصر ذلك كلام لما الكلام

[illegible] الاربعة [illegible]

[illegible]

انه رسول الله [illegible] الرسل [illegible]

[illegible]

وعلى الاجماع [illegible]

[illegible] الكمال [illegible]

[illegible] الرسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى يقوم الدليل [illegible] ولا دليل على انه
ومن هذا الا يقال يعرف انا نحن من الاشيا [illegible]
لم يجز ان يكون [illegible] الا من يسال الله
[illegible] تعالى انا الخبير الذي [illegible]
ويقوله [illegible] على [illegible]
[illegible] وهذه الا [illegible] الناس
بالذي عليه جماعة [illegible] اهل [illegible] الله [illegible]
لاشيا [illegible] والواجب [illegible] انا لا [illegible]
الا الاشيا [illegible]
[illegible] الكمال [illegible]
الفعل [illegible]
هذا [illegible] الاشيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يكون [illegible]
اذ لو [illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] لاشيا الواجب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سوى ما يعتبر في المسح وكذا تيمم اليد اجابه الدوني وكون ذلك [illegible]
لو اراد الا ان يحضر او ان الصلاة فلم يشك بطلت كلها [illegible]
مثل [illegible] ان يا بطلة ولما مطلقة [illegible]
ومن هل اعان وعن عهد اركن يحسب الا ان الحر [illegible]
الواجبات فيها الصلاة وما لا بطل الصلاة بتركه كان [illegible]
التي لبس [illegible] سلام [illegible] الا حرام من الحنابة
وكذلك ولا الا الصلاة فقد الجهر وقال ان عهد احدى منها
واما بطل بتركه [illegible] مثل ان عهد في الناسك [illegible]
ربما سوى [illegible] ولا [illegible]
فما عليه [illegible] ان [illegible] لا بتركه [illegible]
للسهو وما [illegible] بتركه [illegible]
ما يبطل العمد [illegible] [illegible]
لكن [illegible] [illegible] وهما الواجب [illegible]
واما الركعة [illegible] اصابه [illegible] الا ان [illegible]
عليها [illegible] لا [illegible] العادات [illegible]
ولا [illegible] الاعادة عليه [illegible]
او الاعادة [illegible] [illegible] عليه
[illegible] اصابه [illegible] بالامام [illegible]
عالم بطل [illegible] [illegible]
واما الحدث [illegible] الا [illegible]
الا ان يعلم [illegible]
بالصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
والطهارة [illegible] الاسر [illegible] بالاسل
[illegible] وانما [illegible]
[illegible]

الإيمان [illegible] فإذا كان الإيمان [illegible] في الله
الإيمان [illegible] وأما الذين [illegible] بنقص [illegible]
[illegible] من بعض [illegible]
[illegible] فعل الإيمان [illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] زاد [illegible] الإيمان [illegible]
[illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] الخوارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
والخوارج [illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] الإيمان [illegible]
[illegible] الإيمان [illegible]
وأما [illegible] وأما الفاعل
في [illegible] الأفعال [illegible] الأعمال
[illegible]
[illegible] الإيمان [illegible]
[illegible] أهل [illegible]
وأما الإيمان [illegible]
[illegible]
[illegible] أهل [illegible]
[illegible]

وسئل كما ... الناس ... الاسلام والايمان ... واحد ...
... العمل ... الاسلام ... فاذا ذكر ... الاعمال الظاهرة
... [illegible] ... الايمان ...
... [illegible] ... الاسلام ...
على الظاهر ... الايمان ... [illegible]
... [illegible] ... الايمان ...
... الايمان ... الاسلام ...
والايمان ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الاسلام ... الايمان ... الاسلام
... [illegible] ... الايمان ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاسلام ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الايمان ...
... [illegible] ...
... الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ...
... من الاعمال ... الايمان ...
... [illegible] ...

فاحتج به الرسول صلى الله [illegible] وسوله [illegible] مخصوص [illegible] الله [illegible]

فإنه ما اسرا [illegible] الا الحاها الله [illegible] وجهه ولذلك

[illegible] فلك [illegible] الله [illegible] به فامه [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] الله [illegible]

[illegible] [illegible] اسحا العدام

كقوله تعالى [illegible]

[illegible] الجود والعلم [illegible]

[illegible]

فالظاهر [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] الابيع [illegible] الباطن

والا [illegible] الظاهر والباطن

[illegible] الظاهر والباطن [illegible]

[illegible] الظاهر والباطن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالله [illegible]

ولا [illegible] بأحد [illegible] الله [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الاسامي

والصوا [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولهذا لما ... الحكم ...

من ... اكم ... الحاصل ...

الحكم ... الا ... الحكم ...

... ولهم ...

... بالحكم ...

... الحكم ... الا ...

ما ... الحكم ...

... الحكم ...

الحكم ... على ...

...

الحكم ... الحكم ...

... على الوجه ...

... الحكم ...

... قاله ...

... الحكم ...

... الوجه ...

... الحكم ...

... الحكم ...

... الا ...

... الحكم ...

... الحكم ...

... قاله الحكم ...

... الحكم ...

السهو [illegible] هذا الامور وانا [illegible] عليها والمقصود ان [illegible]
[illegible] لا [illegible] لا [illegible] الاطلاق [illegible] الاسوان ما دام [illegible]
[illegible] من الامكان [illegible] العقل اذا [illegible]
[illegible] ودلالة [illegible] ان الاسلام [illegible] الاسلام
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القرآن والمعنى [illegible] الاحكام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام والعام
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] العام
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وأما بيان ما يلزم من جهة الثاني من جهة العدد فإنه [illegible]
للشيء بأسره [illegible] من أسره [illegible] ولا الأول الذي
[illegible]
[illegible] الأول [illegible] الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا أنا [illegible]
[illegible]
وأما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible]
و[illegible] الأول [illegible]
[illegible]
وأما [illegible]
و[illegible] الفاعل [illegible]
و[illegible]
[illegible] وأما [illegible] العدد
[illegible]

[illegible]

فقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله لشرط وجزاء ... لحصول العامل لعلمه ... فان ...
بعمله ... حصل له ما نواه ان يصل الهجرة
الله ورسوله حصل له ما نواه ومن كان يقصد الهجرة
الى ما لا ... يحصل له ... انما ...
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ...
لكل امرئ ... ذكر ان هذا ما نواه هذا
ما نواه ... الهجرة ... الهجرة ...
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المهاجر
من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه
في الله ... والمسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم
وهذا ... الاسلام ...
ويشهد لهذا ... الاسلام ...
... الله ...
والصلوات ... لكن ...
... له ... لا ... الا ...
... قوله صلى الله عليه وسلم ...
... ولا ... الشهدا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا [illegible] عند العقل [illegible] الا [illegible]

[illegible] ما هو [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما الحديث فهو [illegible] من لم يسلم والذين يهاجرون
[illegible] من اسلم الى [illegible] الهاجر [illegible]
[illegible] [illegible] الا [illegible] لا [illegible]
الا [illegible] الواحد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عدد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] واما [illegible]
واما [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
حاجته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الا [illegible] الهجرة [illegible] [illegible] صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
وان استنفرتم فانفروا [illegible] لا يستطيع الهجرة
[illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] الهجرة
[illegible] [illegible] [illegible] الهجرة [illegible]
[illegible] [illegible] الهجرة [illegible]
لما كانت مكة [illegible] دار كفر [illegible] وحرب
والان فان الذين [illegible] الهجرة من دار الكفر
الى دار الاسلام [illegible] مكة [illegible]
دار اسلام و [illegible] [illegible] الاسلام

[illegible]

فهرس الموضوعات